جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية- المحمدية

القانون الدولي الخاص

القسم الأول

# الجنسية

السداسية الخامسة قانون خاص

ذ.عزيز إمزيان

السنة الجامعية: 2016-2017

Scanned by CamScanner

# مقدمة :

اختلف الفقه حول تعريف القانون الدولي الخاص، فهناك من اعتبره "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الخاصة الدولية"[1] ، أو هو عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة بين الأجانب وتتولى تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعاتهم، والمحكمة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في هذه النزاعات"[2].

وهناك من يعرفه بأنه : "مجموعة من القواعد التي تتولى تنظيم الروابط القانونية الخاصة ذات الطابع الدولي عن طريق تمييز الوطني عن الأجنبي وتحديد قدرة الشخص الأجنبي على التمتع بالحقوق داخل دولة معينة، وبيان نوع القانون القابل للتطبيق على هذه الروابط، والمحكمة المختصة بالنظر في المنازعات المتصلة بها، وتعيين آثار الأحكام الصادرة عن قضاء دولة أجنبية"[3].

فهل تسمية "القانون الدولي الخاص" تسمية صحيحة إذا أخذنا بعين الاعتبار المواضيع التي ينظمها القانون؟

إنه من الصعب أن تكون علاقات أشخاص القانون الخاص موضوعا للقانون الدولي لسبب بسيط هو أن هؤلاء الأشخاص ليسوا من أشخاص القانون الدولي[4].

---

[1] عز الدين عبد الله "القانون الدولي الخاص"، الجزء الأول: في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الاجانب)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة 11، 1986، ص 4 وما بعدها.

[2] محمد التغدويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة 2، مطبعة آنفو-برانت، فاس، 2006، ص 8.

[3] محمد لوكيلي: دروس في القانون الدولي الخاص، مطبوع بكلية الحقوق- أكدال- الرباط 1991-1992، ص 2 مشار إليه في محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 9.

[4] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ج1، ص 89 وما بعدها.



Scanned by CamScanner

وفي هذا الصدد يرى المرحوم موسى عبود أن القانون الدولي الخاص لا يمكن اعتباره قانونا دوليا بالمعنى الكامل إذا لم توجد منظمة دولية تمتلك حق التشريع وكل الوسائل والإمكانات اللازمة لتطبيقه على غرار ما هو معمول به في القانون الوطني[1].

فهل هذا يعني أن القانون الدولي الخاص هو قانون دولي استنادا لاسمه ؟

أم أن تصنيفه إلى داخلي أو دولي يقوم على أساس نطاق تطبيقه أو على أساس المصدر الذي يستمد منه قواعده؟

بداية يجب أن يشير إلى أن قواعد القانون الدولي الخاص من حيث الموضوع، تنظم علاقات قانونية لأشخاص ينتمون لأكثر من دولة، بحيث تخرج عن نطاق اختصاصها علاقات الدول مع بعضها، أما بخصوص مصدر قواعده، فإنه ينحصر في التشريع الوطني والاتفاقيات والمعاهدات.

ومن ناحية أخرى، إن إشكالية التمييز بين القانون الخاص والقانون العام هي من الصعوبة بمكان[2]، فالقانون الدولي الخاص، هو الآخر، لم يسلم من الجدل الفقهي حول تحديد طبيعة قواعده.

فهل هو فرع من فروع القانون الخاص ام هو فرع من فروع القانون العام؟

في الحقيقة هناك رأيان : الأول يرى أنه فرع من فروع القانون العام، أما الثاني فيعتبره فرعا من فروع القانون الخاص.

فالاتجاه الأول يتزعمه Niboyet الذي قام بتحليل المواضيع التي ينظمها القانون الدولي الخاص، مستنتجا أنها تنتمي إلى القانون العام، كالجنسية مثلا التي لها ارتباط

---

[1] موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة 1، 1994، ص 23.

[2] Audit (Bernard), Droit International Privé, Economica, 1991, p 2.



Scanned by CamScanner

وثيق بمسألة تكوين الدولة ذاتها مادامت تختص بتعيين شروط التمتع بصفة مواطن، وأن المواطنين يشكلون العنصر الشخصي في تكوين الدولة[1].

كما أن "وضعية الأجانب" هي الأخرى تعتبر من مواضيع القانون الدولي الخاص التابعة لفرع القانون العام، حسب هذا الاتجاه، الذي ينظر إلى تحديد هذه الوضعية كمسألة نابعة من الظروف الاقتصادية والدبلوماسية لكل دولة، تدخل في نطاق اختصاص السلطات السياسية الذي يعود إليها أمر تطبيق القانون العام[2].

أما بخصوص تنازع الاختصاص القضائي فإن قواعده ترمي إلى تحديد نطاق الاختصاص المسند إقليميا إلى مرفق القضاء باعتباره مرفقا عاما[3].

وهكذا فمعيار التمييز بين القانون الخاص والقانون العام، حسب هذا الاتجاه، يرتكز على صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية، وبذلك يكون القانون الدولي الخاص من القانون العام الذي ينظم العلاقات التي يكون أحد أطرافها صاحب السلطة العامة[4].

ويمثل الاتجاه الثاني الأستاذ Batiffol الذي يعتبر مادة تنازع القوانين من المواضيع الأساسية للقانون الدولي الخاص، وذلك لدورها الحيوي في تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقات تتضمن عنصرا أجنبيا وتندرج ضمن القانون الخاص كالزواج والطلاق والعقود والمواريث، وبالتالي فمن الخطأ الاعتقاد بأن اتصاف بعض القواعد المنظمة لهذه العلاقات، بالصفة الآمرة كاف لجعلها من صميم القانون العام، لأن من شأن هذا الطرح أن يؤدي إلى حذق القانون الخاص بأكمله مادام جميع العلاقات القانونية تخضع لبعض القواعد الآمرة[5].

---

[1] موسى عبود، المرجع السابق، ص 24.

[2] موسى عبود، المرجع السابق، ص 24.

[3] موسى عبود، المرجع السابق، ص 2.

[4] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 28.

[5] موسى عبود، المرجع السابق، ص 25.



Scanned by CamScanner

ولتصحيح هذا الخطأ، اعتمد الأستاذ باتيفول معيارا آخر للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص، فإذا كان النوع الأول ينظر إلى الدولة إما كمحل للحق (القانون الدستوري أو كطرف للحق (القانون الإداري، فإن القانون الخاص يعتبر الدولة كمصدر للقانون، لما تتمتع به من سلطة التشريع، هذا فضلا عن السلطة القضائية التي تعتبر كمؤيد له[1].

لكن الرأي الراجح، يعتبر القانون الدولي الخاص، قانونا مختلطا، فبعض موضوعاته تخضع إلى القانون العام كالجنسية ومركز الأجانب، فبالنسبة للجنسية، إن الدولة هي التي تحدد معايير أو شروط اكتسابها، ونحن نعلم أنها أي الدولة هي من أشخاص القانون العام، كما تختص هي أيضا بتحديد الحقوق التي تمنحها للأجانب المتواجدين فوق ترابها.

أما فيما يتعلق "بتنازع القوانين" فإنه يخضع في أحكامه إلى القانون الخاص، بحيث يعالج إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على وضع قانوني معين، كالزواج والبيع والوصية... في حالة قيام نزاع بين أجانب داخل المغرب، أو بين المغاربة في دولة أجنبية، فالأمر يتعلق إذن بالبت في علاقة تنتمي للقانون الخاص، كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية[2].

يتبين من خلال ما سبق أن القانون الدولي الخاص يؤطر مواضيع مختلفة الطبيعة، فإذا كانت الجنسية ووضعية الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي من القانون العام، فإن تنازع القوانين هو من المواد الأساسية للقانون الدولي الخاص، وعليه فإن هذا الأخير يتمتع بنوع من الخصوصية.

فأين تتجلى خصوصية القانون الدولي الخاص؟

---

[1] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 99.

[2] محمد التغريني، مرجع سابق، ص 7.



Scanned by CamScanner

تتجلى خصوصيته في كونه ينظم علاقات أشخاص القانون الخاص ذات الطابع الدولي، وبعبارة أخرى، إن مادة القانون الدولي الخاص وثيقة الصلة بالعلاقات الخاصة الدولية، لكونها تشتمل على عنصر أجنبي على الأقل[1].

كما أن تسميته ليست لها أية علاقة بالموضوعات التي يختص بتنظيمها، بقدر مالها علاقة بصفته التي استمدها من تجاوز أحكامه لحدود الدولة شرعته عند تطبيقه[2].

هذا، وإذا كانت العلاقات الخاصة بكل دولة على حدة تمثل الحياة الداخلية وتحدها حدود هذه الدولة، وبالتالي فإن القانون الداخلي هو الذي ينظمها[3]، لكن الأمر يختلف حينما تكون تلك العلاقات متضمنة لعنصر أجنبي، مما يفرض على المشرع الاعتماد على الظروف الدولية، عند تقنينه لموضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص، يراعي من خلالها حقوق الأجانب بهدف تنظيم الروابط القانونية فيما بينهم، أو لمصلحتهم، وذلك انطلاقا من نظرة شخصية لا من نظرة موضوعية، هذا بخلاف القانون الداخلي الخاص، الذي ينطلق المشرع من الظروف المحلية عند تنظيم حكم من أحكامه[4].

ومن جهة أخرى، إذا كان التشريع من أهم مصادر القانون الدولي الخاص، فإن التشريع الدولي يتدخل هو الآخر لتنظيم حكم من أحكام هذا القانون، وذلك من خلال لجوء مجموعة من الدول إلى إبرام العديد من المعاهدات، وبالرجوع إلى ظهير 1958/09/6 المتعلق بتنظيم أحكام الجنسية المغربية، نجد الفصل الأول منه يشير إلى تقديم المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

---

[1] محمد مرسلي، مرجع سابق، ص 13.

[2] محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 8.

[3] محمد مرسلي، مرجع سابق، ص 30.

[4] محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 11.



Scanned by CamScanner

أما بالنسبة لمواضيع القانون الدولي الخاص، فلقد سبق أن أشرنا إلى أن هذا القانون يختص بدراسة العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مما يفرض بالضرورة تتبع كافة المراحل التي تمر بها هذه العلاقات لمعرفة الموضوعات التي تدخل في نطاقه.

أولا يجب التأكد من أن هناك علاقة ذات طابع دولي ويتم ذلك من خلال معرفة انتماء الأشخاص أطراف العلاقة، فإذا ما تبين أن أحد أو بعض هؤلاء الأطراف أجنبي، كانت العلاقة ذات طابع دولي، ويتحدد هذا الانتماء في الغالب على أساس الجنسية، ومن الممكن أيضا أن يتحدد عن طريق الموطن أي الدولة التي يتخذ منها الشخص موطنا له. وبعدما نتيقن من أن العلاقة تتسم بالطابع الدولي، ننتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية وهي المتعلقة بمركز الأجانب لمعرفة مدى أحقية الأجانب للدخول في العلاقة، فإذا ما ثبت لهم الحق في التعامل تعين الانتقال إلى المرحلة المتعلقة بالتنظيم القانوني للعلاقة للوصول إلى القواعد القانونية التي تحكمها، وتسمى هذه المرحلة "تنازع القوانين"[1].

كما قد يقتضي الأمر بعد ذلك الانتقال بمرحلة أخرى تتعلق بتحديد القضاء المختص بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي لمعرفة محاكم الدولة التي يمكن الالتجاء إليها بهذا الشأن[2]، ويطلق على هذه المرحلة اصطلاح "الاختصاص القضائي الدولي"، وبالإضافة إلى كل ذلك قد يحتاج الأمر إلى البحث في إمكانية تنفيذ الحكم الذي صدر في نزاع يتعلق بعلاقة ذات طابع دولي في دولة أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم، وتسمى هذه المرحلة "تنفيذ الأحكام الأجنبية أو آثار الأحكام الأجنبية".

ويتضح من كل ذلك بأن القانون الدولي الخاص يشتمل على عدة موضوعات وهي:

1- الجنسية والموطن.

2- المركز القانوني للأجانب.

---

[1] محمد تكمنت، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، الموسم الجامعي 2004-2005، ص 5.

[2] محمد تكمنت، مرجع سابق، ص 5.



Scanned by CamScanner

3- تنازع القوانين.

4- تحديد الاختصاص القضائي وأثر الاحكام الأجنبية (تنفيذ الأحكام الأجنبية).

هذا، وبالرغم من تمايز كل موضوع من هذه الموضوعات عن الآخر من حيث ما يعالجه، إلا أنها تشترك جميعها في هدف واحد هو تنظيم الحياة الدولية الخاصة[1]، الأمر الذي يمكن من ضمهم معا لتكون موضوعا لفرع من فروع القانون.

فتوزيع الاشخاص توزيعا دوليا يترتب عليه التمييز بين الوطنيين والأجانب، مما يستتبع بيان ما يتمتع به هؤلاء وأولئك من حقوق. والاعتراف الأجنبي بالتمتع بالحقوق يتبعه البحث في القانون الذي يحكم استعمال هذه الحقوق وحمايتها، وهذا ما يقع في ميدان تنازع القوانين وكذلك تنازع الاختصاص القضائي الدولي، إذا ما اقتضى الأمر طلب الحماية القضائية.

هذا الأمر ليس محل اتفاق الفقه، وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الموضوعات التي يتضمنها القانون الدولي الخاص، ومن تم اختلاف نطاق كل منها فضلا عن اختلاف المصادر التي يستقي منها أحكامه، فالاتجاه الأول يضيق من نطاق هذا القانون فيقصره على تنازع القوانين، ويمثل هذا الاتجاه إيطاليا وألمانيا.

أما الاتجاه الثاني فهو يذهب إلى اعتماد تنازع القوانين بمعناه الواسع، عبر ضم تنازع الاختصاص القضائي إلى جانب تنازع القوانين، ويمثل هذا الاتجاه الفقه الأنكلوسكسوني.

ويأخذ الاتجاه الثالث بمعنى أوسع من الاتجاهين الأول والثاني، فيلحق بتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، كل من الجنسية والموطن ومركز الاجانب ويمثل هذا الاتجاه الفقه اللاتيني[2]، وقد أخذت الدول العربية بهذا التوجه.

---

[1] محمد موساوي، قاعدة الإسناد في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الاولى، مراكش، 2002، ص 13.

[2] Decraux (Paul), Le droit international privé Marocain, son évolution de 1956 à 1981, J.D.I, (Clunet) 1983, p 346 et s.



Scanned by CamScanner

أما بالنسبة للعلاقة بين موضوعات القانون الدولي الخاص، فهناك من يذهب إلى التقليل من العلاقة بين تلك الموضوعات لاختلاف القواعد التي تحكم كل منها، فالقواعد التي تحكم الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي تتصل بالقانون العام وتوصف بأنها قواعد موضوعية تضع حلولا فورية ومباشرة لكل موضوع من هذه الموضوعات، في حين نجد قواعد تنازع القوانين تتصل بشكل رئيسي بموضوعات هي من صميم القانون الخاص، كما توصف بأنها قواعد إسناد لا تقدم حلولا فورية ومباشرة وإنما تقدم أحكاما توجيهية إرشادية.

وفي مقابل هذا الاتجاه، هناك من يذهب إلى الاعتراف بوجود علاقة مباشرة وقوية بين تلك الموضوعات، فكل موضوع يمهد للآخر، كما أن جميع القواعد التي تحكم هذه الموضوعات تنتمي إلى فصيلة واحدة من القوانين وهو القانون العام.

فالجنسية مثلا تعد السبب الأول لوجود بقية موضوعات القانون الدولي الخاص، فوجودها أي الجنسية يميز بصورة مباشرة بين الوطني والأجنبي، كما أن ذلك يفتح الطريق أمام ظهور موضوع الموطن، إذ تميز الجنسية عن طريق الموطن بين الأجنبي المتوطن وغير المتوطن.

وبالمقابل، إن وجود الجنسية ومن ثم وجود الموطن يفضي إلى طرح موضوع آخر يعنى ببيان الوضع أو الحالة القانونية للأجنبي بعد تمييزه عن الوطني بواسطة الجنسية. فهذا الوضع يكشف عن مقدار ما يتمتع به الأجنبي من حقوق والتزامات، مما يفسح المجال أمام استعماله لتلك الحقوق، وهذا الاستعمال يطرح موضوعا آخر وهو تنازع القوانين الذي بدوره يطرح أيضا تنازع المحاكم، ومن تم إيجاد آليات تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام على المستوى الدولي[1]، وهكذا فالموضوع الأول كان سببا ترتبت عليه بقية الموضوعات وأن غيابه يعني غيابها.

[1] محمد تكمنت، المرجع السابق، ص 3.



Scanned by CamScanner

وبناء على ما سبق، وبعدما تبين لنا أن القانون الدولي الخاص مركب من موضوعات بعضها ينتمي للقانون العام والبعض الآخر للقانون الخاص، فإننا سندرس في الباب الأول موضوع الجنسية وسنبحث في الباب الثاني تنازع القوانين.



Scanned by CamScanner

# الباب الأول : الجنسية

ينقسم العالم إلى عدة دول ولكل دولة رقعة ترابية بحدود جغرافية يعيش فوقها جماعة من الناس لهم ارتباط بالدولة صاحبة السيادة على هذه الرقعة الترابية، وهذا الارتباط قد يكون مجرد ارتباط مادي محض، يتجلى في الحق في الإقامة، أما إذا كان هذا الارتباط، في نفس الوقت، ماديا وقانونيا وسياسيا، فإنه يسمى "الجنسية". وهذا النوع من الارتباط هو الذي يخول الشخص صفة المواطن لتلك الدولة، أما الشخص الذي لا يتوفر على جنسيتها فهو أجنبي عنها.

هذا، ولقد اعتمدت أغلب الدول العربية مصطلح "الجنسية" كمقابل للمصطلح الفرنسية Nationalité المشتق من كلمة Nation التي تعني الأمة، ويقصد بها مجموعة من الناس تجمع بينهم وحدة المصير، وقد تؤلف الأمة دولة مثلا الأمة الفرنسية والدولة الفرنسية، لكن في أحيان أخرى لا يكون وجود الأمة مطابقا لوجود الدولة، فقد توجد أمة لا تؤلف دولة، كما كان الأمر بالنسبة لبولونيا خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر[1].

وقد تكون الأمة الواحدة مقسمة إلى عدة دول، كما هو الشأن بالنسبة للأمة العربية، ويعرف المرحوم موسى عبود الجنسية، بأنها رابطة قانونية تربط الفرد بدولة ما بصرف النظر عن ارتباطه بالأمة أو الأمم التي تؤلف هذه الدولة[2].

والجنسية إذن هي رابطة قانونية وسياسية[3] تفيد انتماء الشخص إلى الشعب المكون للدولة التي يحمل جنسيتها، ومن ثم يمكن القول بأن الجنسية كمفهوم قانوني لم يعرف إلا مع نشوء الدولة الحديثة في بداية القرن 18، أما المغرب فإنه لم يبادر إلى

---

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 35.

[2] موسى عبود، المرجع السابق، ص 36.

[3] محمد المهدي، الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون رقم 06.62، الطبعة الثالثة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2014، ص 11/ أحمد زوكاغي، جنسية الشركة في القانون المغربي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، 1990، ص 23.



Scanned by CamScanner

إصدار قانون خاص بالجنسية إلا بعد حصوله على استقلاله ويتمثل في ظهير 6 شتنبر 1958[1].

ويلاحظ أن المشرع المغربي حين صياغته قانون الجنسية المغربية، عمد إلى تطبيق مجموعة من المبادئ والقواعد المعمول بها في الدول الأخرى، والتي أصبحت تشكل ما يمكن تسميته بالنظرية العامة للجنسية (الفصل الأول)، فلابد إذن من إبراز طرق التمتع بالجنسية المغربية (الفصل الثاني) والخروج منها (الفصل الثالث)، وكيفية إثباتها (الفصل الرابع)، فضلا عن دراسة المقتضيات المنظمة للمنازعات القضائية المتعلقة بها (الفصل الخامس).

## الفصل الأول : النظرية العامة للجنسية

إن دراسة النظرية العامة للجنسية تقتضي أولا تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية (الفرع الأول) ومصادر قانون الجنسية المغربي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : مفهوم الجنسية وطبيعتها القانونية

سبق أن أشرنا، أن الجنسية هي مؤسسة قانونية تمكن الدول من التمييز بين الوطنيين والأجانب[2]، فما هو المفهوم القانوني للجنسية (المبحث الأول)؟ وهل سيساعدنا تحديد هذا المفهوم على الوقوف على طبيعتها القانونية؟ (المبحث الثاني).

---

[1] ظهير شريف مؤرخ في 1958/9/6 بمثابة قانون الجنسية، غير وتمم بموجب القانون رقم 62/06 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 07/80 بتاريخ 23 مارس 2007، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007.

[2] جاء في القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة في الفقرة 2 من المادة 1 أنه : "يراد بالأجانب في مدلول القانون الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية، أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم". ظهير 2003/11/11 الصادر بتنفيذ القانون المذكور، الجريدة الرسمية عدد 5160، 2003/11/13.



Scanned by CamScanner

## المبحث الأول : المفهوم القانوني للجنسية وآثارها

يرى البعض أن الجنسية "هي حق الشخص في اعتباره عنصرا من عناصر الشعب الذي تتكون منه الدولة، وذلك استنادا إلى الرابطة الدموية، أو الترابية، أو بناء على نص قانوني تصدره السلطة الشرعية القائمة في هذه الدولة"[1]، فمن خلال هذا التعريف الذي يركز على تلك الرابطة الموجودة بين الشكل والدولة، فماهي طبيعة هذه الرابطة؟ وهو ما يطرح إشكالية المفهوم القانوني للجنسية (المطلب الأول) وما هي الآثار المترتبة على الجنسية سواء بالنسبة للشخص أو للدولة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : المفهوم القانوني للجنسية

لم يتفق الفقه حول مفهوم واحد للجنسية، فهناك من يعتبرها ذات طبيعة قانونية وسياسية في آن واحد، في حين نجد البعض الآخر يعتبرها ذات طبيعة قانونية محضة.

فبالنسبة للاتجاه الأول الذي يعتبر الجنسية "رابطة قانونية وسياسية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعا لها"[2]، أي يأخذ بطبيعتها المزدوجة قانونية وسياسية في آن واحد، فهو توجه منتقد، أولا، لأن الإقامة تعتبر في حد ذاتها، أحيانا، رابطة قانونية وسياسية تربط الاجنبي بالدولة التي يقيم فيها رغم أنه لا يشكل عنصرا من الشعب المكون لها. فجميع الشعوب التي كانت إلى وقت قريب مستعمرة، كانوا يرتبطون بروابط قانونية وسياسية بالدول الاستعمارية، رغم أنهم لم يكونوا من شعوب هذه الدول[3] وهذا ما جعل جانبا آخر من الفقه، ينظر إلى الجنسية كرابطة قانونية محضة "تجمع الفرد بدولة ذات سيادة[4] هو قانونا من رعاياها".

---

[1] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 42.

[2] ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص ولحكامه في القانون الكويتي، ط 1947، ص 79، مشار إليه في محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 41.

[3] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 41.

[4] شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 34 / عكاشة محمد عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 23-24.



Scanned by CamScanner

أو هي علاقة قانونية بين الشخص والدولة، يصير الشخص بمقتضاها عضوا في شعب الدولة، ويتبين من خلال هذه التعاريف مدى أهمية الآثار المتمخضة عن الجنسية باعتبارها حقا للشخص أو الدولة في آن واحد.

## المطلب الثاني: آثار الجنسية

إن النظر إلى الجنسية باعتبارها حقا قانونيا للشخص، يقصد به تمتعه بالحقوق الوطنية[1] كالحق في مباشرة الحقوق السياسية، والحق في تولي الوظائف، والحق في ممارسة المهن الحرة وحق التملك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فضلا عن تمتعه بالحماية الدبلوماسية على الصعيد الدولي (الفقرة الثانية).

أما كونها حقا للدولة، فإنه يفيد انفرادها وحدها بمنح الجنسية وصياغة أحكامها (الفقرة الأولى).

### الفقرة الأولى: مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية

يتضمن هذا المبدأ، حق كل دولة في أن تحدد بواسطة تشريعها من هم مواطنوها، ومن هم الأجانب، وذلك من خلال تنظيم الجنسية، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من اتفاقية "لاهاي" لـ 12 أبريل 1930، بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين حول الجنسية[2].

وقد ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات المستمدة من المعاهدات المبرمة بين الدول. إذا كانت هذه المعاهدات تفرض قيودا على الدول التي أنشأتها بخصوص تنظيم الجنسية، أو شروط منحها، ففي هذه الحالة تتقيد حرية الدول فيما يخص تنظيم هذه الأخيرة، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من ظهير 1958، حيث

---

[1] محمد تكمنت، مرجع سابق، ص 11.

[2] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 43.



Scanned by CamScanner

اعتبرت بأن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية، المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية ترجح على أحكام القانون الداخلي[1].

## الفقرة الثانية: مبدأ أحقية الشخص في التمتع بالجنسية أو التجنيس

المقصود بهذا المبدأ هو أنه يجب أن تكون لكل شخص جنسية ما، حتى لا يبقى أشخاص بدون جنسية[2]، وهو مبدأ أقرته المواثيق الدولية، مثلا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، في فصله الخامس عشر[3].

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية المبرمة بشأن توحيد قواعد القانون الدولي الخاص، فقد أكدت اتفاقية "لاهاي" المبرمة في 12 أبريل 1930 في ديباجتها : "بأنه لمن المصلحة العامة للمجتمع الدولي أن يحمل جميع أعضائه على التسليم بأنه يجب أن تكون لكل شخص جنسيته"[4].

كما لا يجوز أن يجرد الشخص من جنسيته دون رضاه، وقد نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله : "لا يجوز أن يحرم أحد تعسفيا من جنسيته"، كما لا يجوز أن يحرم الشخص من الحق في تغيير جنسيته، بمعنى يجب تمكين الشخص من ترك جنسية ما للدخول في جنسية أخرى، بشرط ألا يترتب على ذلك بقاؤه بدون جنسية[5].

---

[1] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 41.

[2] لقد اعتمدت اتفاقية نيويورك الصادرة في 1954/9/28، والنافذة في 6 يونيو 1960، تعريفا لعديم الجنسية، وذلك في المادة الأولى منها، حيث عرفته بأنه: "شخص لا تعتبره أية دولة رعيه لها"، وبالتالي يعتبر كسفينة لا تحمل علم دولة معينة وتتخبط في عرض البحار (شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 1959، ص 133.

[3] موسى عبود، المرجع السابق، ص 40.

[4] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 44.

[5] موسى عبود، المرجع السابق، ص 41.



Scanned by CamScanner

## المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجنسية

اختلف الفقه حول طبيعة الجنسية، فجانب من الفقه يعتبر الجنسية رابطة تعاقدية بين الشخص والدولة (المطلب الأول)، والبعض الآخر يرى فيها رابطة قانونية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الطبيعة العقدية لعلاقة الجنسية

نشأ التحليل العقدي لرابطة الجنسية إبان فترة ازدهار الفكر الليبرالي الذي كان يقدس الإرادة الفردية، معتبرا الجنسية رابطة تعاقدية بين إرادتي الدولة والفرد، يهدف هذا الأخير من ورائها الحصول على حماية قانونية أو دبلوماسية، سواء في الداخل أو خارج الوطن في مقابل تعهده بالمساهمة بتمويل خزينة الدولة عبر الضرائب والدفاع عنها في حالة الاعتداء عليها[1].

وتجد هذه النظرية ما يسندها في نظرية العقد الاجتماعي التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر، بحيث تستطيع الدولة وفق هذا التصور إصدار تنظيم قانوني يحدد كيفية منح الجنسية أو إسنادها او طريقة موافقتها على طلبات الراغبين في اكتسابها عن طريق التجنيس، ولقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية تتلخص فيما يلي[2]:

1- إذا كان التحليل العقدي لعلاقة الجنسية يقتضي توافق إرادتي الدولة والشخص، فإن هذا التوافق منعدم من الناحية العملية بالنسبة للجنسية الأصلية على اعتبار أن الفرد في هذه الحالة تفرض عليه الدولة جنسيتها بمجرد وجود الرابطة الدموية أو الترابية[3].

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 39-40.

[2] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 45-46 / محمد المهدي، المرجع السابق، ص 16.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية، دراسة مقارنة- نشر دار النهضة العربية- القاهرة، 1990، ص 17

حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان، 2005، ص 55.



Scanned by CamScanner

2- كما أن الطلب الذي يتقدم به الشخص الراغب في اكتساب جنسية دولة ما، تتوقف الاستجابة إليه على السلطة التقديرية للجهة المختصة في الدولة بمنح هذه الجنسية أو رفضها[1].

هذا، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، فإنها تبدو صحيحة على الأقل، فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتجنيس ما دام أنه يمكن لكلا الطرفين وهما الدولة والفرد، إنهاء العقد القائم بينهما بزوال الجنسية أو بسحبها من طرف الدولة[2].

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية

يرى أصحاب هذه النظرية، أن احتكار الدولة مجال الجنسية مرده انفرادها بتنظيم إحدى مكوناتها الأساسية، وهو مكون الشعب باعتباره الوسيلة الوحيدة للتمييز بين السكان الوطنيين وبين الأجانب، لكنهم اختلفوا حول تكييف هذا التنظيم ما إذا كان يخضع إلى القانون الخاص أو إلى القانون العام.

فالفريق الذي يعتبر الجنسية رابطة قانونية، فهو يجعل أحكامها خاضعة لقواعد القانون الخاص، لكونها تتعلق بالحالة المدنية للشخص.

أما الفريق الذي ينظر إلى الجنسية باعتبارها رابطة تنظيمية، وذلك استنادا لطبيعتها المزدوجة التي تجعل منها رابطة قانونية وسياسية في آن واحد، فهو يخضع أحكامها إلى قواعد القانون العام، لا إلى القانون الخاص، بسبب وجود الدولة طرفا في هذه الرابطة، خاصة وأنها تملك الحق في تنظيم الجنسية، لتشكل بذلك المصدر الوحيد لمنحها أو إسنادها[3]، بل وحتى في الحالة التي تكون فيها خصما، أو مدعى عليه في قضايا هذه الجنسية تكون ممثلة بهيئة النيابة العامة[4].

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 46.

[3] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 17.

[4] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 47.



Scanned by CamScanner

ويرى أحد الباحثين أن ما ذهب إليه هذا الفريق أو ذاك منتقد، فإذا كانت الجنسية من إحدى موضوعات القانون الدولي الخاص، فإن هذا الأخير يتميز بكونه يتمتع بذاتية خاصة ومستقلة عن القانون الداخلي الخاص وعن القانون العام، ومن ثم يصعب تصنيف الجنسية ضمن أحد هذين الفرعين القانونيين، وبالتالي فهو يعتبرها رابطة عقدية وقانونية في نفس الوقت.

فهي رابطة عقدية، لأن الشخص في بعض الحالات هو الذي يعرض على الدولة إيجابه باكتساب جنسيتها أو التخلي عنها.

وهي رابطة قانونية، لأن الدولة هي التي تنفرد وحدها بتنظيم أحكام الجنسية[1].

## الفرع الثاني : مصادر قانون الجنسية المغربي

لم يبادر المغرب إلى سن قانون خاص بالجنسية إلا بعد حصوله على الاستقلال، وبعد ظهير 6 شتنبر 1958[2]، التشريع الأول الذي نظم أحكام الجنسية المغربية، فما هي المصادر التاريخية (المطلب الأول) والقانونية للجنسية المغربية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : المصادر التاريخية لقانون الجنسية المغربي

يعتبر موضوع الجنسية من المواضيع الحديثة التي كانت محط اهتمام المغرب مع دخول الاستعمار الفرنسي، غير أن مسألة تمييز رعايا السلطان عن الاجانب كان معمولا بها قبل خضوع المغرب للحماية، حيث ثبت اللجوء إلى المعاهدات التي أبرمها المغرب مع الدول الأوربية، لتظهر بذلك بوادر تنظيم الجنسية إلى الوجود عبر استعمال مصطلح "رعايا السلطان" في مختلف الوثائق أو المعاهدات التي أبرمها المغرب مع الدول الأجنبية، وذلك للتأكيد على جنسية هؤلاء ما إذا كانوا مغاربة أو غير مغاربة[3].

---

[1] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 48.

[2] ظهير 1958/9/6 الذي غير وتمم بموجب القانون رقم 62/06 بتاريخ 2007/03/23، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007.

[3] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 50.



Scanned by CamScanner

وفي هذا الصدد، نص مؤتمر مدريد لسنة 1880 في مادته الخامسة عشر على أن :"كل رعية مغربي يتجنس بجنسية أجنبية في الخارج، يتعين عليه بعد قضاء مدة مساوية للمدة اللازمة للحصول على الجنسية الأجنبية، أن يختار بين الخضوع لقوانين المملكة المغربية، وبين مغادرة التراب الوطني ما لم يثبت أن التجنيس المذكور، قد تم الحصول عليه بعد موافقة السلطان"[1].

ولقد أراد المغرب من خلال هذه المادة التحكم في التمييز بين الوطنيين والأجانب، وذلك إما لأهداف سياسية أو أمنية او اقتصادية او اجتماعية، لتتجسد بذلك حرية الدولة المغربية في منح جنسيتها للرعايا المغاربة دون تدخل الدول الأجنبية، وذلك طبقا للمبدأ الذي كان سائدا آنذاك، والذي مفاده أنه لا يحق لأي شخص أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية إلا بإذن حكومته.

هذا، وعلى الرغم من أهمية هذه المعاهدة التي تضمنت أهم مبادئ اكتساب الجنسية المغربية أو فقدها، فإنه لم يتم تفعيلها، وذلك بسبب تمسك الدول الأوربية بوجوب عدم السماح للرعايا التي منحت لهم جنسيتها بالتخلي عنها إلا إذا تم ذلك بمقتضى نص في القانون، وهذا ما جعل المغرب يتخلى عن تنظيم مجال الجنسية خلال فترة الحماية الممتدة ما بين 1912 و 1956[2].

لكن ومع ذلك، فقد صدر ظهير بتاريخ 1921/11/8، نص في فصله الفريد بأنه: "يعتبر مغربيا – مع استثناء الفرنسيين الوطنيين والمواطنين، والتابعين لفرنسا من غير المغاربة- كل من ولد في المغرب من أبوين أجنبيين، ولد أحدهما في المغرب".

ولقد تزامن صدور هذا الظهير مع صدور مرسوم فرنسي في نفس التاريخ خاص بتنظيم أحكام الجنسية الفرنسية الأصلية في المغرب ينص على أن الأجنبي المزداد في المغرب من أبوين مزدادين فيه أيضا يعتبر فرنسيا، لكن العمل بمبدأ ترجيح قانون الدولة الحامية على قانون الدولة المحمية في ميدان القانون العام-، ويأخذ به الفقه والقضاء

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 31.

[2] محمد التغروتي، المرجع السابق، ص 50-54.



Scanned by CamScanner

الفرنسيين-، فإن المحاكم العصرية كانت ترجح المرسوم الفرنسي على الظهير الذي لم يرتب أي أثر قانوني[1].

## المطلب الثاني : المصادر القانوني للجنسية المغربية

اقتبس المشرع المغربي قانون الجنسية، على مستوى الشكل، من قانون الجنسية الفرنسي الصادر بتاريخ 1945/10/19، لكنه من الناحية الموضوعية، تأثر كثيرا ببعض القوانين العربية، كتونس، ومصر ولبنان[2].

وبالرجوع إلى ظهير 6 شتنبر 1958 الذي عدل وتمم بالقانون رقم 62.06، بتاريخ 23 مارس 2007، نجده ينص في الفقرة الأولى من الفصل الأول على أن المقتضيات القانونية المتعلقة بالجنسية، يتم تحديدها بناء على نوعين من المصادر، أحدهما يتعلق بالقانون الداخلي، وثانيهما يتمثل في المعاهدات الدولية.

ويقصد بالقانون الداخلي كل قاعدة قانونية لها علاقة بتنظيم قواعد الجنسية، سواء وردت في (ق.ل.ع) أو في القانون الجنائي، أو في مدونة الأسرة، أو في ظهير الجنسية المغربية نفسه.

أما المعاهدات الدولية، فيقصد بها المشرع المغربي، مجموع الاتفاقات التي أبرمها مع الدول الاجنبية بخصوص توحيد أحكام الجنسية، وذلك تجنبا لأي نزاع حول هذا الموضوع[3].

---

[1] موسى عبود،المرجع السابق، ص 47.

[2] موسى عبود، المرجع السابق، ص 52 / محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 55.

[3] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 56.



Scanned by CamScanner

# الفصل الثاني : طرق التمتع بالجنسية المغربية

سبق أن أشرنا عند تعريف الجنسية، بأنها علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وبأن الاتجاه السائد يعتبرها علاقة تنظيمية، مؤداها انفراد الدولة بتنظيمها، تطبيقا لما هو معروف في مجال القانون الدولي مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية، والذي مفاده أن تنظيم الجنسية يدخل في المجال الخاص بالدولة، وينفرد المشرع الوطني بوضع قواعده[1]. ومع ذلك، فإن إطلاق هذه الحرية قد يضر بمصلحة الأشخاص، الأمر الذي يفرض بعض القيود للحد من هذه الحرية درأ لإهدار حق الشخص الذاتي في اجنسية، وما يترتب عليه من حقه في تغيير جنسيته، وعدم فرض الجنسية عليه أو تجريده منها بطريقة تحكمية[2].

هذا، ولقد نظم ظهير 6 شتنبر 1958، الذي عدل وتمم بواسطة القانون رقم 62.06 طرق حيازة الجنسية المغربية، وحددها في طريقتين، بحيث يمكن التمتع بها إما بطريق الإسناد (الفرع الأول) أو بطريق الاكتساب (الفرع الثاني).

---

[1] محمد تكمنت، المرجع السابق، ص 12 / محمد المهدي، المرجع السابق، ص 21.

[2] الأمر يتعلق هنا بالقيود الاتفاقية (المعاهدات الثنائية أو الجماعية) والقيود غير الاتفاقية (مبادئ العرف الدولي). انظر، محمد المهدي، المرجع السابق، ص 22-23.



Scanned by CamScanner

## الفرع الأول : إسناد الجنسية المغربية (الجنسية الأصلية)

يقصد بالجنسية الأصلية Nationalité Originaire، الجنسية التي تثبت للشخص لحظة ولادته، ولذلك يطلق عليها البعض جنسية الميلاد Nationalité de Naissance[1]، وهذه الجنسية تمنحها الدولة أو تفرضها على الشخص لحظة ولادته، ولذلك يسميها البعض الجنسية الممنوحة او المفروضة Nationalité d'attribution، وغالبا ما يستعمل المحللون اصطلاح الجنسية الأصلية، باعتبار أنها الجنسية الأولى يحظى بها الشخص فور ولادته[2].

وتثبت هذه الجنسية للشخص بالميلاد وحده، حتى ولم تم إثباتها بعد الميلاد، ما دام ثبوتها له يرتد إلى وقت الميلاد، وهي تثبت للشخص إما بناء على نسبه (رابطة الدم) أو بناء على مكان ولادته (الرابطة الترابية)[3]. فبالنسبة لرابطة الدم، فيقصد بها أن المولود يستمد فور ولادته جنسية والده بصرف النظر عن مكان ولادته[4]، وعلى ذلك، فأساس الجنسية هنا هو الانتساب إلى أصل وطني.

والجنسية التي تسند للشخص بناء على رابطة الدم أيضا جنسية النسب أو جنسية البنوة، والعبرة في رابطة الدم، بالدم من جهة الأب[5]، ومن ثم، يجب أن يكون الولد شرعيا، وهذه هي الصورة الأصلية لرابطة الدم.

أما الجنسية الأصلية التي يتمتع بها الشخص بناء على الرابطة الترابية، فيقصد بها أن المولود يستمد جنسيته فور ولادته من جنسية الدولة التي ولد على إقليمها بصرف

---

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المطبعة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 1968، ص 134.

[2] هشام صادق وعكاشة عبد العال وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006، ص 97.

[3] محمد المهدي : مدى حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها بناء على حق الدم-دراسة مقارنة- مجلة المحاكم المغربية، العدد 105، 2006، ص 54.

[4] محمد تكمنت، المرجع السابق، ص 34.

[5] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 45.



Scanned by CamScanner

النظر عن جنسية والده، ويتم تبرير الاعتماد على الرابطة الترابية في ثبوت الجنسية الأصلية بكون الشخص يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، الأمر الذي يؤدي به إلى الاندماج في الجماعة، ونمو الشعور الوطني لديه وولائه للدولة[1].

ومن حق الدول عدم الاعتداد بالرابطة الترابية في فرض جنسيتها، ولا يقيدها في هذا الخصوص سوى القانون الدولي الطبيعي، الذي يلزم الدولة بمنح جنسيتها لمن يولد على أرضها من أبوين مجهولين أو مجهولي الجنسية، تفاديا لحالات انعدام الجنسية[2].

---

[1] محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الدار المصرية للطباعة، الاسكندرية، 1955، ص 74 مشار إليه في محمد المهدي، المرجع السابق، ص 63.

[2] تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".



Scanned by CamScanner

## المبحث الأول : الجنسية الأصلية المؤسسة على رابطة الدم

بالرجوع إلى الفصل 6 من ظهير 6 شتنبر 1958 الذي عدل وتمم بالقانون رقم 62.06، نجده ينص على ما يلي: "يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية". فكل شخص ينحدر من أب مغربي، أو أم مغربية يعتبر مغربيا، فالمشرع هنا يتكلم عن حالتين تسند فيهما الجنسية المغربية كجنسية أصلية، تتمثل إحداهما في وجوب توفر رابطة الدم من جهة الأب، وتتمثل ثانيهما في وجوب توفر رابطة الدم من جهة الأم.

### المطلب الأول : وجوب توفر رابطة الدم من جهة الأب

تسند الجنسية المغربية الأصلية إلى المنحدرين من أب مغربي، وقد حرص المشرع المغربي على تأكيد أن رابطة الدم من جهة الأب هي أساس ثبوت الجنسية الأصلية لولد ينتسب لأب مغربي، سواء ولد في المغرب أو خارجه، بحيث لا يتوقف فيها الإسناد على شروط أو إجراءات محددة، وإنما يتمتع بها الشخص بشكل تلقائي بمجرد تحقق رابطة النسب بين الأب المغربي وبين أبنائه[1]، وسميت هذه الحالة بالنسب لاقتصارها على الولد الشرعي، حيث لإضفاء الجنسية على المنتسب لأب مغربي، يجب استيفاء شرط الشرعية وفق مدونة الأسرة.

وفي هذا الصدد، يرى البعض ضرورة وجود شرعية رابطة النسب بين المنحدرين من أصل مغربي، وبين آبائهم، كان الأب مسلما، أما إذا كان الأب مغربيا يهوديا فيمكن إسناد الجنسية المغربية الأصلية إلى الولد غير الشرعي متى اعترف بنسبة الابن إليه[2]، لكن رابطة الدم ليست محصورة فقط في جانب الأب بل تستمد من الام المغربية كذلك.

---

[1] محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 62 / فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 39.

[2] محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 62 / محمد المهدي، المرجع السابق، ص 51.



Scanned by CamScanner

## المطلب الثاني: وجود رابطة الدم من جهة الأم

لقد أدخل القانون رقم 62.06 المعدل لظهير 1958 نوعا ثانيا من رابطة الدم يتمثل في الانتساب لأم مغربية أو ما يسمى بالبنوة، ليشكل بذلك أهم تعديل جوهري على مستوى الفصل 6 من ظهير 6 شتنبر 1958، بجعله يتضمن صيغة مطلقة للمساواة في منح الجنسية المغربية كجنسية أصلية بين الرجل والمرأة[1]، وفي نطاق الملاءمة مع مدونة الأسرة، لم يعد قانون الجنسية مرتبطا بقاعدة النسب فقط، بل بالنسب أو البنوة دون تفضيل أي معيار على الآخر، في مساواة مطلقة بين النسب والبنوة للأب مع البنوة لجهة الأم، وذلك إعمالا لمقتضيات المادتين 146 و 150 من المدونة، وهو ما استدعى تغيير عنوان الفصل 6 ليصبح "الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة"[2]. حتى تتحقق الغاية المقصودة من جعل الأم المغربية ناقلة لجنسيتها الأصلية عن طريق البنوة، انطلاقا من مدلول المادة 146 من المدونة التي تنص على أنه:

" تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية".

وبناء على ذلك، فإن الآثار والنتائج تكون ثابتة سواء تأصلت هذه البنوة عن طريق زواج صحيح أو فاسد أو عن طريق غير شرعي، لتصبح الأم ناقلة للجنسية المغربية لأبنائها في جميع الأحوال.

ويندرج هذا التعديل في سياق الاستجابة للمطالب التي نادت بها مختلف المنظمات الحقوقية، والحركات النسائية والقوى السياسية، وهيئات المجتمع المدني، الداعية إلى تكثيف الجهود من أجل بناء صرح المجتمع المغربي الديمقراطي الحداثي الذي يتمتع فيه الرجل والمرأة بكافة الحقوق على قدم المساواة.

---

[1] تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم اعتمادها في 1979/12/18 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 9: " تمنح الدول الاطراف حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 45.



Scanned by CamScanner

كما يتماشى مع رغبة المشرع في نبذ التفاضل داخل الأسرة احتراما لدستور المملكة والمواثيق الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يقضي في فصله 11 بأنه "لكل شخص الحق في أن يحمل جنسيته"[1].

كما سبق لجلالة الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة الذكرى السادسة لاعتلائه عرش أسلافه الميامين في 30 يوليوز 2005 أن قرر : " تخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية، وذلك حتى يتحقق التنسيق والانسجام بين القوانين المغربية، وذلك من خلال القانون رقم 62.06، خاصة بين مدونة الأسرة وظهير 6 شتنبر 1958، فالمدونة تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى الأولاد، وذلك في المادة 54، في حين نجد قانون الجنسية يقضي بالتمييز بينهما، ذا مع العلم أن الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011 نص صراحة في الفصل 19 منه على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء[2].

ويشترط لإسناد الجنسية المغربية للطفل بناء على رابطة الدم والبنوة من جهة الأم، توافر شرطين أساسيين:

1- أن تكون هذه الأم مغربية لحظة ازدياده بصرف النظر عن كونها تتمتع بجنسية مغربية أصلية أو مكتسبة وبصرف النظر عن كون الأب مغربيا أم لا، وبغض النظر عن مكان الازدياد، سواء تم في المغرب أو في الخارج.

---

[1] ولقد جاء هذا التعديل انسجاما أيضا مع ما نصت عليه مدونة الأسرة في مادتها 54 على أنه: " للأطفال على أبويهم الحقوق التالية: العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية..."

[2] ينص الفصل 19 من دستور المملكة على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية- والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب وكل ذلك في نطاق لحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.



Scanned by CamScanner

2- ثبوت بنوة الطفل للأم المغربية، سواء كانت هذه البنوة شرعية أو غير شرعية (المادة 146 من مدونة الأسرة). على أن البنوة بالنسبة للام تثبت حسب المادة 147 من المدونة عن طريق: "

- واقعة الولادة
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده
- صدور حكم قضائي بها".

وعلى غرار ثبوت نسب الابن إلى أبيه، فإن البنوة إلى الأم أيضا ينبغي أن تثبت قبل بلوغ الطفل سن الرشد القانوني حسب ما هو وارد في الفقرة 3 من الفصل 8 من ظهير 6 شتنبر 1958 المعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 62.06.

ويمكن تبرير منح الجنسية المغربية الأصلية للولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين بدافع إنساني وهو تفادي حالة انعدام الجنسية لديه[1]، خاصة منع استحالة تمتيعه بالجنسية المغربية بناء على رابطة الدم، وذلك لجهالة كلا الوالدين، بحيث يبقى الحل الوحيد هو اعتماد الرابطة الترابية لمنحه الجنسية المغربية الأصلية.

وهذا يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي ينص في مادته السادسة على أن :"لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية " وفي المادة 15 على أنه :"لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".

وهكذا، فإذا كانت الجنسية الأصلية تسند للطفل منذ لحظة ولادته، سواء بناء على حق الدم أو بناء على الرابطة الترابية، فإنه يكون مغربيا تلك اللحظة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 62.06 من أن من حقه على الدولة المغربية أن تمتعه بحمايتها وتشمله بردائها، خلال كل مراحل حياته، وأن تخول له جميع الحقوق التي يتمتع بها المغاربة سواء كانت سياسية أو مدنية.

---

[1] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 66 / محمد المهدي، المرجع السابق، ص 66،67.



Scanned by CamScanner

## المبحث الثاني : الجنسية الأصلية المؤسسة على الرابطة الترابية

لم يكتف المشرع المغربي بإسناد الجنسية المغربية الأصلية، استنادا إلى الرابطة الدموية وإنما أضاف إليها أساسا آخر يتمثل في الرابطة الترابية، وذلك في الفصل 7 من ظهير 1958، ويقصد بها الجنسية التي تسند للشخص اعتبارا لارتباطه بأرض الدولة التي ولد فوق ترابها[1].

وبمقتضى الفصل 7 المذكور بواسطة القانون رقم 62.06، تسند الجنسية المغربية الأصلية، بناء على الرابطة الترابية، في حالة الولد المولود من ابوين مجهولين ولقد جاء في الفقرة الأولى من هذا الفصل:

**"يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين".**

ويتعين أن يكون الأبوان معا مجهولين، أي غير معروفين من الناحية الواقعية، وهذه حالة الاطفال الطبيعيين والمهملين[2]، بوجه عام، والذين أقام المشرع بالنسبة لهم قرينة قانونية تفترض أنهم ولدوا في المغرب.

وبناء على هذا الافتراض تسند إليهم "الجنسية المغربية الأصلية" المبنية على الرابطة الترابية.

وينبغي أن نشير هنا إلى أن الجنسية المغربية الأصلية المسندة إلى شخص نتيجة ولادته في المغرب من أبوين مجهولين، لا تعتبر جنسية نهائية بالنسبة له، إلا بعد تخطيه مرحلة القصور ولم يثبت خلال هذه المرحلة أنه ينتسب إلى أب يحمل جنسية أجنبية.

وبعبارة أخرى، فإن الشخص المزداد في المغرب من أبوين مجهولين، حتى ولو كان يعتبر طبقا للمادة 7 من ظهير 1958، من جنسية مغربية أصلية، فإن هذه الجنسية

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 40.

[2] نص القانون رقم 01-15، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين في المادة الأولى على أنه: "يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:
- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها..."



Scanned by CamScanner

يمكن أن تزول عنه، ويصبح بالتالي وكأنه لم يكن مغربيا في يوم من الأيام، إذا تبين قبل أن يبلغ المعني بالأمر سن الرشد، أن أصله أجنبي، وأن القانون الوطني لأبيه الأجنبي يسند للابن جنسية الأب.



Scanned by CamScanner

## الفرع الثاني : الجنسية المغربية المكتسبة

يمكن اكتساب الجنسية المغربية بطريقتين، إما بحكم القانون (الفصلان 9 و 10 من ظهير 1958) او بطريق التجنيس المنصوص عليها في الفصلين 11 و 12 من نفس الظهير. وهناك طريقة ثالثة اختلف الفقه فيها، بحيث تضاربت الآراء حول ما إذا كانت تعتبر من طرق اكتساب الجنسية المغربية أم لا، ويتعلق الأمر هنا باسترجاع الجنسية المغربية من طرف شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية، كان فقدها لسبب من الأسباب التي نص عليها الفصل 19 من قانون الجنسية المغربية.

ويقصد بالجنسية المغربية المكتسبة، الجنسية التي تخول للشخص في تاريخ لاحق لولادته، ولذلك تسمى في بعض الأحيان : الجنسية اللاحقة أو الطارئة[1]، كما توصف أيضا بالجنسية الاختيارية، لأنها تسند للشخص باختياره وإرادته وذلك بالإفصاح عن رغبته فيها خلافا للجنسية الأصلية التي تلحق بشخص دون اعتبار لإرادته.

وبالرجوع إلى ظهير 6 شتنبر 1958 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 يلاحظ بأن اكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون، أصبح يتحدد في ثلاثة طرق، بعدما كان يتم عبر طريقتين، هما :

- الولادة والإقامة في المغرب (الفصل 9).
- الزواج المختلط (الفصل 10).

لتضاف إليهما، بمقتضى القانون رقم 62.06 طريقة ثالثة وردت في الفقرة الثالثة من الفصل 9، تحت عنوان : "اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة".

وإذا أضفنا إليها اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس (الفصل 11) وأيضا عن طريق التبعية (الفصل 18)، واكتسابها عن طريق الإقامة في المغرب (الفصل 45) دون إغفال طريقة الاسترجاع، التي سبق أن أشرنا، أنها محل خلاف فقهي[2]، والتي

---

[1] إدريس الضحاك، تطور فكرة الجنسية بالمغرب، مجلة المحاماة، السنة 1، العدد 2، مارس 1969، ص 14.

[2] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 101.



Scanned by CamScanner

يميل الرأي الراجح إلى إدراجها ضمن حالات اكتساب الجنسية المغربية، مادامت تندرج ضمن القسم الثالث من الباب الثالث، الذي جاء تحت عنوان : "في اكتساب الجنسية المغربية ومن خلال هذه المعطيات، يتضح أن اكتساب الجنسية المغربية يتم عبر سبعة طرق.

## المبحث الأول : اكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون

قد تحمل عبارة "الاكتساب بحكم القانون" على الاعتقاد بوجود حالات حدد المشرع شروطها، وأنه بمجرد ما تتوفر في شخص ما، فإنه يكتسب الجنسية المغربية بكيفية تلقائية دون أن يتوقف ذلك على إبداء موافقته على ذلك الاكتساب ومن دون أن يكون من حق الجهة المختصة بمنحها التعرض على اكتسابه لها[1].

لكن ظهير 6 شتنبر 1958 لم يعتمد هذا المفهوم وإنما حدد الحالات التي يتم فيها هذا الاكتساب وحدد شروطه مع ضرورة صدور تصريح من طرف المعني بالأمر يعبر فيه عن رغبته في اكتساب الجنسية المغربية وتمكين وزير العدل من الحق في الاعتراض على هذا الاكتساب من دون اشتراط تبيان أسباب هذا التعرض[2].

ولقد حدد المشرع المغربي الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها "اكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون" في ثلاثة حالات وهي:

1- الاكتساب عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به: (الفقرتان 1 و 2 من الفصل 9).

2- الاكتساب عن طريق الكفالة (الفقرتان 3 و 4 من الفصل 9).

3- الاكتساب عن طريق الزواج المختلط (الفصل 10).

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 46-47.

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 70 "..بحكم القانون هي شكلية فقط في تشريعنا المغربي، مع أن المنطق القانوني يقضي بإلغاء شرط عدم معارضة الوزير، حتى يكون لعبارة "بحكم القانون" مدلولها الواضح، الذي يجمع عليها الفقه المقارن".



Scanned by CamScanner

## المطلب الأول : الولادة والإقامة بالمغرب

بالرجوع إلى الفصل 9 من قانون الجنسية المغربي يتبين بأن المشرع المغربي اعتمد معيار الازدياد في المغرب والإقامة فيه بالنسبة للمنحدرين من أصول أجنبية.

فالإمكانية الأولى : تخص منح الجنسية المغربية لكل مولود في المغرب من أبوين مولودين هما أيضا فيه بعد سنة 1958، مع حق معارضة وزير العدل، طبقا للفصلين 26 و 27 من ظهير 1958. أما الإمكانية الثانية: فتخص منح الجنسية المغربية لكل مولود في المغرب من أبوين أجنبيين، على أن تكون لهذا الشخص إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب[1]، وكان أب هذا الشخص قد ولد هو أيضا في المغرب.

وقد تم البحث عن مدخل لإعطاء هذا الشخص الجنسية المغربية، وهو انتساب هذا الأب إلى بلد عربي أو إسلامي مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا للفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

ولقد اشترط المشرع في الفصل 9 على الشخص الذي يريد الانتساب للجنسية المغربية تقديم تصريح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27.

ومن ثم، فإن بلوغ هذا الشخص لسن الرشد، يمنعه من اكتساب الجنسية المغربية بهذه الطريقة المتمثلة في الازدياد في المغرب والإقامة فيه، بحيث يمكنه سلك طريق التجنيس للحصول على هذه الجنسية.

ويتبين مما سبق، أن الشروط الموضوعية لاكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به، تتمحور حول ازدياد وإقامة الشخص بالمغرب، فضلا عن انحداره من أبوين أجنبيين وقت حدوث الازدياد، أي يحملان جنسية دولة أجنبية، وأن

---

[1] تعتبر الإقامة منتظمة حسب بعض الفقه حين تكون مستوفية للشروط القانونية المتعلقة بإقامة الأجانب، مثلا أن يكون الولد مسجلا في دوائر الامن الوطني كأجنبي ولن يكون حاملا بطاقة الإقامة الواجبة على الأجانب..." انظر موسى عبود، المرجع السابق، ص 67.



Scanned by CamScanner

يكونا مزدادين بدورهما في المغرب، بعد صدور القانون المنظم للجنسية (فاتح أكتوبر 1958)، هذا فيما يخص الإمكانية الأولى.

أما بالنسبة للإمكانية الثانية: المتعلقة بكل شخص مزداد في المغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضا فيه، فيما إذا كان الأب ينتسب إلى بلاد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة.

فإن المشرع يشترط الشروط التالية:

**أولا-** أن يكون الشخص مولودا في المغرب.

**ثانيا-** أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب.

**ثالثا-** أن يكون أبوه هو أيضا مولودا في المغرب.

**رابعا-** وأن يكون الأب منتسبا إلى بلاد تتألف أكثرية سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وأن يكون هو بدوره منتسبا إلى تلك الجماعة[1].

أما بالنسبة للشروط الشكلية لاكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به، فإنه يتوجب:

1- أن يقدم المعني بالأمر تصريحا إلى وزير العدل يعبر فيه عن رغبته في اكتساب الجنسية المغربية.

2- وأن يقع هذا التصريح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد.

3- أن لا تصدر معارضة من طرف وزير العدل داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ التصريح ويعتبر عدم البت خلال هذه المدة بمثابة معارضة.

---

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 68.



Scanned by CamScanner

## المطلب الثاني : الاكتساب عن طريق الكفالة

استحدث المشرع المغربي حالة جديدة لاكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون، وذلك بواسطة القانون رقم 62.06 ، وتتعلق باكتساب هذه الجنسية عن طريق الكفالة، بحيث تم تتميم الفصل 9 بإضافة مقتضى جديد يتعلق بإمكانية منح الجنسية المغربية للمكفول المولد بالخارج من أبوين مجهولين، وهذا المقتضى يأتي انسجاما مع المادتين 2 و 7 من اتفاقية حقوق الطفل[1]، وللحد كذلك من حالات انعدام الجنسية فوق التراب المغربي.

وفي هذا الصدد، نص قانون الجنسية المغربية في الفصل 9 منه على أنه :"يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، والذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحا للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا للفصلين المذكورين أعلاه".

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن منح الجنسية المغربية في هذه الحالة، يتم في إطار علاقة الكفالة التي نظمتها مقتضيات القانون رقم 15.01، المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين[2].

---

[1] انظر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية، عدد 4440، بتاريخ 1996/12/19، ص 2847.

[2] تنص المادة 2 من ذلك القانون الصادر بتنفيذه ظهير 2002/6/13، على أن كفالة طفل مهمل تعني الالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه، كما يفعل الأب مع ولده، لكن دون أن يترتب على ذلك أي حق في النسب ولا في الإرث.



Scanned by CamScanner

وفي هذا السياق، إن كل مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين، يمكنه أن يستفيد من جنسية كافله المغربي بعد مرور 5 سنوات على كفالته، وذلك عبر تصريح يقدمه هذا الكافل لمنح المكفول الجنسية المغربية.

لكن ما هو الحل في حالة عدم قيام الكافل بتقديم تصريح للحصول على هذه الجنسية في حالة وجود رغبة لدى المكفول في اكتساب الجنسية المغربية، وتوفر الشروط التي تنص عليها الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 9؟

الحل جاءت به الفقرة الرابعة من الفصل 9 التي أجازت للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة، والذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور 5 سنوات على الكفالة،أن يقدم بصفة شخصية، تصريحا للحصول على الجنسية المغربية، خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا للفصلين 26 و 27 من ظهير 1958.

وتنبغي الإشارة إلى أن الحكمة من ذلك، في نظر بعض الفقه المغربي، تتحدد في حماية اللقطاء ومجهولي الأصول والأبناء الطبيعيين الذين ينحدرون من آباء مجهولين قانونا أو واقعا أو هما معا، والذين ولدوا خارج المغرب ثم جيء بهم إلى أرض المملكة الشريفة لتنشئتهم وتربيتهم، والاعتناء لهم، لسبب من الأسباب المختلفة والمتعددة، والتي يمكن أن ترجع إلى الرغبة في فعل الخير، وإسداء المعروف، والإحسان إلى اليتامى والمعوزين، وكما يمكن أن تبني على أساس وجود علاقات وروابط سابقة نشأ عنها المكفول[1].

[1] أحمد روكاغي، الكفالة في قانون الجنسية المغربية، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 15، نونبر 2009، ص 115-116.



Scanned by CamScanner

## المطلب الثالث: الاكتساب عن طريق الزواج المختلط

يتعلق الأمر هنا بالحالة الثالثة لاكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون، التي نظمها الفصل 10 من قانون الجنسية المغربية، وتخص حالة زواج الأجنبية برجل مغربي.

وخلافا للقانون الفرنسي الذي يعتبر الزواج المختلط مصدر للجنسية بالنسبة للزوج الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية الفرنسية، فإن المشرع المغربي لم يعتبر الزواج المختلط مصدرا للجنسية المغربية إلا بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل مغربي، والراغبة في اكتساب جنسية زوجها.

ويتبين من الرجوع إلى الفصل 10 من ظهير 1958 في صيغته المعدلة أنه :

ويلاحظ أن المشرع المغربي، اكتفى في هذه الحالة، بمعيار الإقامة فقط، في منح الجنسية المغربية بطريق الاكتساب إلى المرأة الأجنبية المتزوجة برجل مغربي، وذلك بغية الحفاظ على وحدة العائلة، ما دام أن توحيد الجنسية قد يساعد على التفاهم والعيشة الهادئة بين الزوجين، هذا مع ترك حرية الاختيار لها بين الإبقاء على الجنسية الأصلية وبين اختيار الجنسية المغربية[1].

ومن المستجدات التي جاء بها الفصل 10 المعدل بواسطة القانون رقم 62.06، ضمان حق الزوجة في الحصول على جنسية الزوج المغربي بعد الطلاق أو وفاة الزوج إذا تقدمت بالتصريح أثناء قيام العلاقة الزوجية، هذا مع اعتبار سريان مفعول اكتساب الجنسية عن طريق الزواج ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بدلا من تاريخ عقد الزواج.

كما تم الرفع من سقف المدة المطلوبة لإقامة العائلة بالمغرب حتى تستفيد زوجة المغربي الأجنبية من الجنسية المغربية، وذلك من سنتين طبقا للقانون القديم إلى خمس سنوات، كما تم رفع المدة المخولة لرد وزير العدل على التصريح المقدم في هذا الشأن من 6 أشهر إلى سنة، واعتبار عدم الرد بمثابة معارضة.

---

[1] محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 78-79.



Scanned by CamScanner

وهكذا، فإن إمكانية اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المغربية عن طريق الزواج لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر الشروط التالية:

1- يجب أن تكون المرأة الأجنبية متزوجة برجل مغربي طبقا لأحكام مدونة الأسرة[1].

2- كما يجب أن تقيم الأسرة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة مدة خمس سنوات على الأقل بعد الزواج.

3- ضرورة تقديم تصريح إلى وزير العدل بعد انتهاء مدة خمس سنوات.

4- عدم وقوع معارضة من طرف وزير العدل داخل أجل سنة تبدأ من تاريخ إيداع التصريح، ويعتبر عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة.

ويتبين من الرجوع إلى الفصل 10 من ظهير 1958 الذي غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 62.06 أنه :

"يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية.

لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلطك العلاقة.

---

[1] تنص المادة 2 من مدونة الأسرة على أن أحكامها تسري على "...3-العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا" أي الزواج المختلط

وينص الفصل 3 من ظهير 4 مارس 1960 الصادر بشأن انعقاد الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات أو المغربيات والأجانب، من أن هذه الأنكحة : " تعتبر صحيحة إذا كانت الشروط المنصوص عليها من حيث الجوهر والصيغة في قانون الاحوال الشخصية الجاري على الزوج المغربي قد روعيت..."



Scanned by CamScanner

يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة.

يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة. إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكتسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح".

ويلاحظ من خلال هذه المقتضيات، أن المشرع المغربي لا يفرض على الزوجة الأجنبية اكتساب الجنسية المغربية لزوجها، بل ترك لها الخيار واتخاذ القرار الذي يناسبها، بحيث اعتمد هذا الخصوص الموقف الذي يأخذ باستقلال الجنسية في العائلة[1].

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 95.



Scanned by CamScanner

## المبحث الثاني : اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس

يقصد بالتجنيس منح صفة مغربي من طرف السلطة المختصة لشخص أجنبي عند توفره على الشروط المطلوبة[1]، وهو ليس حقا فرديا[2]، بل يخضع لسلطة الدولة، كما أنه عمل إرادي يتم بتوافق إرادتين، إرادة الدولة مانحة الجنسية، وإرادة طالب الجنسية، لكن إرادة الدولة هنا تكون مطلقة السلطان في منح الجنسية أو رفض منحها، ويتميز التجنيس بخاصيتان رئيسيتان :

فهو من جهة منحة من طرف الدولة[3]، ويتم من جهة ثانية بناء على طلب الشخص، فبالنسبة للخاصية الأولى، فيقصد بها أن التجنيس لا يعتبر حقا للفرد بل هو منحة من الدولة يخضع لتقديرها المطلق، فهي تستطيع رغم توافر الشروط المطلوبة قانونا لكسب الجنسية عن طريق التجنيس أن ترفض منحها، ومصلحة الدولة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار لتوسيع منح جنسيتها أو التضييق في منحها[4].

أما الخاصية الثانية أن اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس لا يفرض على الشخص[5]، بل لابد أن يفصح هذا الأخير عن رغبته في الدخول في جنسية الدولة، فهو عمل إرادي يتم بالتراضي.

ويتبين مما سبق، أن اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس يخضع للسلطة التقديرية للدولة المغربية التي تستطيع سحب وثيقة التجنيس من كل شخص تبين أنه لا يستحقها، أو لم تتوفر فيه الشروط القانونية، وذلك بعدما تتأكد من عدم صحة هذه

---

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 74 / أحمد زوكاغي، قراءات في قانون الجنسية المغربية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بالرباط 2006، ص 67.

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 104.

[3] أحمد زوكاغي، المرجع السابق، ص 67.

[4] موسى عبود، المرجع السابق، ص 107.

[5] عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.



Scanned by CamScanner

الشروط، حتى بعد صدور قرار منح التجنيس[1]، فما هي شروط اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس؟ وما هي الحالات التي تستغني فيها الدولة عن تلك الشروط؟ (المطلب الأول) وكيف يتم سحب التجنيس من المتجنس (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: شروط التجنيس

بالرجوع إلى الفصلين 11 و 12 من ظهير 6 شتنبر 1958، يلاحظ أن المشرع المغربي يميز بين التجنيس العادي (الفقرة الأولى) والتجنيس غير العادي أو الاستثنائي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: شروط التجنيس العادي

يتبين من الفصل 11[2] المذكور المعدل بواسطة القانون رقم 62.06 أن الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس، يتعين عليه تهييء ملف يتضمن الشهادات والوثائق التي تثبت توفره على الشروط التالية:

فبالنسبة للشروط الجوهرية أو الموضوعية التي يتطلبها المشرع المغربي هي :

1- وجوب إثبات الشخص الذي يريد أن يتجنس بالجنسية المغربية، بأنه أقام في المغرب مدة حددها الفصل 11، في خمس سنوات، ويشترط في هذه الإقامة أن تكون عادية ومنتظمة، لأنه بدون توفر هذا الشرط، لا يمكن أن يحصل للمتجنس انسجام أو انصهار في المجتمع المغربي بعد اكتساب الجنسية المغربية بهذه الطريقة[3].

---

[1] محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 87.

[2] جاء في الفصل 11، أنه : "يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد، مع مراعاة الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر..."

[3] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 106.



Scanned by CamScanner

2- وجوب سلامة الأجنبي الذي يطلب الجنسية المغربية من الناحيتين العقلية والجسمية وذلك حتى لا يكون عبئا على المجتمع المغربي[1]، إلا في حالات خاصة نص عليها ظهير 1958، تتعلق بالتجنيس غير العادي.

3- يجب أن يكون الشخص بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب، ويخضع سن الرشد إلى أحكام مدونة الأسرة المغربية، بحسب ما ينص عليه الفصل 4 في فقرته الأولى: التي جاء فيها "يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة".

4- يجب أن يكون طالب الجنسية المغربية، حسن السيرة اجتماعيا وقانونيا، فمن الناحية الاجتماعية، يشترط أن يكون سلوكه منسجما مع ما يوافق سلوك المجتمع المغربي أو عاداته أو تقاليده، أما من الناحية القانونية، فيشترط ظهير 6 شتنبر 1958 أن لا تصدر في حقه أحكام جنائية بسبب ارتكابه لجريمة ما، كيفما كان نوعها، سواء كانت من الجرائم العادية أو جرائم أمن الدولة، أما إذا صدرت في حقه مثل هذه الأحكام، فيمنع من التجنيس، إلا إذا رد له اعتباره.

وفي هذا الصدد، يجب على طالب الجنسية المغربية أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب:

- جناية،
- أو جنحة مشينة،
- أو أفعال تكون جريمة إرهابية،
- أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية،
- أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية، ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره.

---

[1] محمد تكمنت، المرجع السابق، ص 43.



Scanned by CamScanner

5- يجب أن يكون طالب الجنسية المغربية ملما باللغة العربية، ليعبر عن رغبته للاندماج في الوسط الاجتماعي المغربي[1].

6- يجب أن يكون متوفرا على موارد مالية كافية للعيش وذلك حتى لا يكون الشخص الذي يريد الحصول على الجنسية المغربية يستهدف من ورائها، تحقيق أغراض مادية فقط، ما دام أنه قادر على ضمان معيشته بفضل ما يتوفر عليه من أموال أو موارد مالية[2].

ومن خلال قراءة الفصل 11 في صيغته المعدلة، يتبين أنه تم تتميمه بإضافة بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم الإرهاب، نظرا لخطورتها باعتبارها تتنافى مع حمل صفة المواطنة، كما تم التنصيص على تنظيم الإدارة للجهة المكلفة بدراسة طلبات التجنيس ومسطرة عملها.

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية، فقد نص المشرع المغربي على نوعين منها، وهي:

1- تقديم طلب إلى وزير العدل، وذلك بهدف دراسته، ودراسة الوثائق المرفقة به، وما إذا كانت هذه الوثائق كافية للاستجابة إلى هذا الطلب أم لا (الفصل 26 ويبت وزير العدل في الطلب داخل أجل سنة، ابتداء من التاريخ المبين في التوصيل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبوله، او المذكورة في الإشعار بالوصل البريدي (الفقرة الأخيرة من الفصل 25).

ويعد عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة (الفصل 27).

2- وجوب صدور وثيقة التجنيس من الجهة المختصة بإسناد الجنسية المغربية إلى طالبها في شكل مرسوم يقرره مجلس الوزراء (الفصل 13).

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 111.

[2] محمد تكمنت، المرجع السابق، ص 43 / محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 90.



Scanned by CamScanner

وهذا يفيد أن التجنيس، خلافا لاكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون، لابد من صدوره في شكل مرسوم يجب نشره في الجريدة الرسمية، لإضفاء الشرعية القانونية عليه، وإذا لم ينشر، فإن التجنيس لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر[1].

## الفقرة الثانية: التجنيس غير العادي

لم يشترط المشرع المغربي، بالنسبة للتجنيس غير العادي، الشروط المنصوص عليها في الفصل 11 من ظهير 1958، فهناك أسباب إنسانية وأخرى مصلحية دفعت المشرع إلى الأخذ بصفة استثنائية بقبول طلب التجنيس، حتى ولو لم تتوفر الشروط المذكورة.

فبالنسبة للأسباب الإنسانية يمكن إرجاعها إلى تضحية الشخص الأجنبي الذي يريد الحصول على الجنسية المغربية، مقابل الخدمات الذي قدمها للمملكة المغربية، والتي أصيب من جرائها في جسمه او قواه العقلية[2].

أما فيما يتعلق بالأسباب المصلحية فإنها تخص الخدمات الجليلة التي قدمها المعني بالأمر للمغرب أو سيقدمها مستقبلا في مختلف المجالات[3]، مما يقتضي الاستجابة لطلبه بمنحه الجنسية المغربية دون إجباره على تهييئ ملف يتضمن من الشهادات والوثائق التي تثبت توفره على الشروط المنصوص عليها في الفصل 11 من ظهير 1958، المتعلق بالتجنيس العادي.

وقد نص الفصل 12 من ظهير 6 شتنبر 1958 على حالتين :

أولا- يجوز أن يعفى من الشرط الرابع -صحة الجسم والعقل- الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدته.

---

[1] ينص الفصل 29 من ظهير 1958 على أنه: تنشر في الجريدة الرسمية الظهائر والمراسيم المتخذة بشأن الجنسية وتكون نافذة بالنسبة للمعني بالأمر والغير ابتداء من تاريخ نشرها.

[2] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 91 / محمد المهدي، المرجع السابق، ص 117.

[3] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 91 / محمد المهدي، المرجع السابق، ص 117.



Scanned by CamScanner

**ثانيا-** يجوز ان يعفى الأجنبي الذي أدى للمغرب خدمات استثنائية أو تنجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب من الشروط الآتية:

- الإقامة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة خلال السنوات الخمس السابقة لطلب التجنيس.
- صحة الجسم والعقل.
- معرفة اللغة العربية.
- التوفر على وسائل كافية لعيش.

ومن حيث الشكل، فإن التجنيس غير العادي يمنح بظهير ملكي وينشر في الجريدة الرسمية[1].

[1] موسى عبود، المرجع السابق، ص78.



Scanned by CamScanner

## المطلب الثاني : سحب وثيقة التجنيس

لا يعتبر اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس تاما ونهائيا إلا إذا كان مبنيا على صحة وسلامة الأسس التي اكتسبت الجنسية المغربية بناء عليها.

وبالرجوع إلى الفصل 14 من ظهير 6 شتنبر 1958[1] ، يتبين أنه يجوز للسلطة العامة التي منحت التجنيس أن تسحبه خلال أجل سنة من نشر وثيقة التجنيس، إذا كان المعني بالأمر لم تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون في التجنيس.

كما يجوز سحب وثيقة التجنيس، إذا أدلى المعني بالأمر، عن قصد، بتصريح مزيف أو استعمل وثيقة تتضمن إدعاءا كاذبا أو خاطئا، أو استخدم طرقا احتيالية للحصول على التجنيس، وحينئذ يجوز إلغاء وثيقة التجنيس بنفس الصيغة التي صدرت بها ، وإن كان يحق للمعني بالأمر أن يدلي بحجج ومذكرات، داخل أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بها.

ولقد حددت الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 14 الأسباب التي تبرر سحب وثيقة التجنيس، فالفقرة الأولى تشير إلى السحب بسبب غدم مشروعية شروط طلب التجنيس العادي (الفقرة الأولى)، أما الفقرة الثانية فهي ترجع السحب إلى وقوع احتيال في هذه الشروط.

### الفقرة الأولى: سحب وثيقة التجنيس بسبب عدم مشروعية شروط طلب التجنيس العادي

لقد نص المشرع في الفقرة الأولى من الفصل 14 المذكور على جواز إلغاء وثيقة التجنيس إذا لم يكن قد توفرت لدى المعني بالأمر الشروط التي يتطلبها القانون ليمكن تجنيسه، ولا يمكن سحب هذه الوثيقة إلا إذا توفرت الشروط التالية :

---

[1] ينص الفصل 14 المذكور على أنه: "إذا تبين بعد إمضاء التجنيس أن المعني بالأمر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التي يتطلبها القانون ليمكن تجنيسه، فإنه يجوز إلغاء وثيقة التجنيس في غضون سنة تبتدئ من تاريخ نشرها، وذلك بقرار مدعم بأسباب وبنفس الصيغة التي صدرت بها...".



Scanned by CamScanner

1- غياب أحد الشروط الجوهرية لمنح التجنيس: في حالة ما إذا صدر قرار التجنيس خطأ من السلطة المختصة دون أن يكون المعني بالأمر مستوفيا جميع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في الفصل 11 المذكور، ولكن من غير أن يصدر من طرفه أي احتيال أو تزوير للحصول على التجنيس، فسبب عدم المشروعية يعود إلى خطأ السلطة التي منحت التجنيس[1].

2- يجب أن يكون سبب السحب موجودا قبل منح التجنيس، أما إذا تبين بأن المعني بالأمر أصبحت لا تتوفر فيه بعض الشروط المذكورة في الفصل 11، بعد صدور قرار التجنيس، كما لو أصيب بمرض ألمّ بجسمه أو عقله أو إذا فقد وسيلة عيشه فإننا هنا لا نكون أمام حالة عدم مشروعية هذه الشروط[2].

3- يجب أن يكتشف السبب بعد منح التجنيس، أما إذا كانت السلطة المختصة على علم به قبل إصدارها لقرار التجنيس، فإن السحب يصبح غير ممكن[3].

4- يجب على السلطة المختصة ان تستعمل حقها في سحب التجنيس خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإذا انصرم أجل السنة قبل أن يكتشف سبب عدم المشروعية، أصبح السحب مستحيلا.

5- يجب أن يتم قرار السحب بنفس الصيغة التي صدر بها، إما بمرسوم يقرره مجلس الوزراء في حالة التجنيس العادي وإما بظهير في حالة التجنيس الاستثنائي.

6- يجب تعليل قرار السحب، وذلك ببيان جميع أسباب عدم مشروعية الشروط مع نشره في الجريدة الرسمية وذلك من أجل إمكانية الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية[4].

---

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 79.

[2] محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 94.

[3] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 163.

[4] موسى عبود، مرجع سابق، ص 79.



Scanned by CamScanner

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 14 المذكور لم يجعل السحب إلزاميا، بل اختياريا فقط بالنسبة للسلطة المختصة، مادام النص قد استعمل عبارة "يجوز إلغاء".

## الفقرة الثانية: سحب وثيقة التجنيس بسبب وقوع احتيال

تنص الفقرة الثانية من الفصل 14 على أن السلطة المختصة بمنح التجنيس تستطيع الاختيار بين سحب هذا التجنيس أو الإبقاء عليه، في حالة لجوء المعني بالأمر إلى استعمال الوسائل الاحتيالية المذكورة بهدف الحصول على التجنيس.

وتتحدد شروط السحب في هذه الحالة على النحو التالي:

1- استعمال المعني بالأمر وسائل احتيالية، عندما يتوفر القصد الاحتيالي لديه لإيقاع السلطة المختصة في خطأ والحصول على الجنسية المغربية دون أن تكون شروطه متوفرة حقيقة، لذا استعمل المشرع عبارة "إذا أدلى الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو مخطئا أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنيس...".

2- إعلام المعني بالأمر بكيفية قانونية بالتهمة الموجهة إليه،وذلك لتمكينه من الدفاع عن حقه لنفي التهمة الموجهة إليه من خلال ما يمكن ان يقدمه من حجج ووثائق، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بها.

3- يجب أن يصدر قرار السحب بنفس الصيغة التي صدر بها قرار التجنيس، مع تعليله ونشره في الجريدة الرسمية[1].

وبخصوص إمكانية الإبقاء على التجنيس في هذه الحالة، بحسب صيغة الفقرة الثانية من الفصل 14 المذكور. يرى أحد الباحثين أنه ": لا يعقل منطقا ولا قانونا أن

---

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 80.



Scanned by CamScanner

يحصل الأجنبي على الجنسية المغربية عن طريق النصب والاحتيال، ثم نتركه ينعم بها رغم العلم بوسائله الاحتيالية، وخاصة وأن من كان هذا سلوكه، فغنه لا يؤمن جانبه"[1].

هذا، وبمجرد صدور قرار السحب، وتعتبر كأنها لم تكن، ويحدث السحب اثرا رجعيا، أي أنه يعود إلى التاريخ الذي تم فيه تجنيس المعني بالأمر، بحيث يعتبر هذا الأخير كأنه لم يكن قط حاملا للجنسية المغربية[2].

ولا ينبغي أن يلحق هذا الأثر الرجعي ضررا للأغيار الذين تعاملوا عن حسن نية مع الشخص الذي اكتسب الجنسية المغربية قبل سحبها، باعتبار جنسيته الظاهرة تحقيقا لمبدأ استقرار المعاملات[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 14، التي تنص على أنه :

"إذا كانت صحة العقود المبرمة قبل نشر مقرر سحب الجنسية متوقفة على حيازة الجنسية المغربية، فإنه لا يجوز الطعن فيها بدعوى أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يتكلم عن الآثار الجماعية لسحب وثيقة التجنيس لمعرفة ما إذا كان يشمل أبناء المعني بالأمر القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية المغربية معه، فهناك من يرى أن السحب يجب أن يشملهم أيضا[4]، لكن البعض يعتقد أنه في غياب نص صريح أن السحب لا يشمل الجنسية التي حصل عليها أولاد المتجنس أو أولاد مسترجع الجنسية المغربية إذا كان هذا السحب مبني على خطأ، على اعتبار أن نية المعني بالأمر في هذه الحالة لا تنطوي على سوء نية، لكن الأمر يختلف إذا كان

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 164.

[2] موسى عبود، المرجع السابق، ص 80/ محمد تكمنت، المرجع السابق، ص 48.

[3] موسى عبود، المرجع السابق، ص 80-81/ محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 95.

[4] محمد تكمنت، المرجع السابق، ص 48/ موسى عبود، المرجع السابق، ص 80.



Scanned by CamScanner

السحب مبني على الاحتيال، وبالتالي يجب التعامل معه بنوع من الشدة مع التنصيص على سريان أثر السحب كذلك على أبناء المعني بالأمر القاصرين[1].

## المبحث الثالث: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التبعية

إن الشخص الذي اكتسب الجنسية المغربية قد يكون متزوجا وله أبناء، لذلك، تحاول أغلب التشريعات المقارنة تثبيت وحدة الجنسية داخل الأسرة، عبر تسهيل دخول الزوجة والأبناء فيها نتيجة لدخول الزوج أو الأب في الجنسية الوطنية.

وبعبارة أخرى، إن لاكتساب الشخص الجنسية المغربية، آثارا جماعية تمتد إلى الزوجة والأبناء الذي يكتسبون الجنسية المغربية بالتبعية، أي تبعا لاكتسابها من قبل رب الأسرة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية المغربية، تقتصر، في ظل قانون الجنسية المغربية على أبناء الشخص الذي دخل في الجنسية المغربية بوصفها جنسية مكتسبة، ولا يمتد الاكتساب إلى الزوجة[3]، في أي حال من الأحوال؛ باستثناء الحالة المؤقتة المنصوص عليها في الفصل 45 من ظهير 6 شتنبر 1958.

وبالرجوع إلى الفصل 18 من ظهير 1958 الذي يتضمن الاحكام المتعلقة باكتساب الجنسية المغربية بالتبعية نجده ينص على ما يلي:

"إن الأولاد القاصرين المنحدرين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 165.

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 81.

[3] عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المطبعة العالمية القاهرة، نشر دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ص 180.



Scanned by CamScanner

وإن الأولاد القاصرين الغير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضا أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون إذا كانوا مقيمين فعلا مع الشخص المذكور.

ويسوغ ان تمنح وثيقة التجنيس الجنسية المغربية لأبناء الاجنبي المتجنس القاصرين الغير المتزوجين، غير أن الأولاد القاصرين الذين كانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمرهم".

إن الشرط الأساسي، لاكتساب الأبناء للجنسية المغربية بالتبعية لاكتسابها من قبل أبيهم، يتمثل في أن يكون هؤلاء الأبناء قاصرين.

ولقد منح المشرع المغربي للأبناء القاصرين الذين منحت لهم الجنسية المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم، حق التخلي عن الجنسية المغربية ما بين 18 و 20 من عمرهم.

ويلاحظ أن المشرع المغربي في الفصل 18 من قانون الجنسية لم يتخذ منهجا واحدا بالنسبة لكل الحالات التي تكتسب فيها الجنسية المغربية عن طريق التبعية بمقتضى الفصل 9 من نفس القانون، بحيث نص على أن الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية نتيجة ولادتهم في المغرب من :

1- أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه بعد دخول قانون الجنسية حيز التطبيق.

2- من أبوين أجنبيين، وكان الأب قد ولد هو أيضا فيه، إذا كان هذا الأب ينتمي إلى دولة عربية أو إسلامية.

"يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد" الفصل 18

دون ان يشترط في الأبناء الإقامة بصورة فعلية مع آبائهم"



Scanned by CamScanner

وفي المقابل، أوجب المشرع الإقامة الفعلية للابن مع أبيه، في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق باسترجاع الجنسية المغربية، طبقا للفصل 15 من ظهير 1958، الأمر الذي يعني أن أبناء من يسترجع الجنسية المغربية لا يمتد إليهم الاسترجاع في حالة ما إذا بقوا مستقرين في الخارج ولم يعودوا إلى المغرب للاستقرار مع أبيهم.

أما بالنسبة لمن اكتسب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس، فإن امتدادها إلى أبنائه عن طريق التبعية لا يتم إلا إذا نصت وثيقة التجنيس على ذلك صراحة وكان أبناء المتجنس قاصرين غير متزوجين (الفقرة الأخيرة من الفصل 18).



Scanned by CamScanner

## المبحث الرابع : اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الإقامة في المغرب

ينص الفصل 45 من ظهير 6 شتنبر 1958، تحت عنوان :"مقتضيات استثنائية- على حالتين تكتسب فيهما الجنسية المغربية، عن طريق الإقامة بالمغرب وقيدها بشروط معينة".

وتشمل الحالة الأولى: "كل شخص أصله من بلاد يتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام، وينتسب إلى تلك الجماعة، إذ يجوز له مع "مراعاة حق وزير العدل في المعارضة، طبقا لأحكام المادتين 26-27 أن يصرح، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نفاذ الجنسية المغربية باختياره الجنسية المغربية إذا كانت تتوفر فيه الشروط المتضمنة في الفصل 45 المذكور.

ويتبين من تلك المقتضيات أن المشرع المغربي جعل من عنصر الإقامة بالمغرب مصدرا كافيا لاكتساب الجنسية المغربية، إلا أن الاستفادة من هذا المصدر كانت مؤقتة انحصر أجلها بالسنة الموالية لنشر ظهير 6 شتنبر 1958، بحيث انقضت منذ ما يزيد على خمسين سنة.

أما الحالة الثانية، فهي تهم:

"كل شخص أصله من منطقة مجاورة للحدود المغربية، جعل محل سكناه وإقامته فوق التراب المغربي، بحيث "يجوز له، مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة، أن يصرح باختياره الجنسية المغربية، داخل سنة واحدة، تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود المغربية".

وخلافا للحالة الأولى، فإن الحالة الثانية، إذا كانت هي الأخرى حالة مؤقتة ينحصر أمد الاستفادة منهما بأجل سنة واحدة، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ، ما دام أن تطبيقها يتوقف على صدور مرسوم يُعيّن المناطق المجاورة للحدود المغربية.



Scanned by CamScanner

## المبحث الخامس: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الاسترجاع

ينص الفصل 15 من ظهير 6 شتنبر 1958 على ما يلي:

"يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك.

تطبق في باب استرجاع الجنسية المقتضيات المقررة في الفصل الرابع عشر من هذا القانون".

يتبين من هذه المقتضيات أن استرجاع الجنسية أو استردادها يقصد به الدخول فيها من جديد، بعد فقدها والخروج منها لسبب من الأسباب، وتتأسس أحكام الاسترجاع على مبدأ قانوني مسلم به مفاده أن الشخص الذي يفقد جنسيته الأصلية لسبب ما يحق له أن يسترجعها إذا رغب في ذلك فيما بعد[1].

ويتطلب استرجاع الجنسية المغربية توفر شرطين أساسيين:

يتمثل الأول في أن يكون الشخص متمتعا فيما قبل بالجنسية المغربية الأصلية، وأن يكون فقدها بإحدى طرق الفقد المنصوص عليها في الفصل 19 من ظهير 6 شتنبر 1958، الأمر الذي يفرض عليه الإدلاء بالمرسوم المعلن عن فقدانه للجنسية المغربية.

أما الشرط الثاني فيتلخص في تعبير المعني بالأمر عن رغبته في استرداد الجنسية المغربية عبر تقديمه طلبا لوزارة العدل، مرفقا بالوثائق التي تثبت أنه كان يمتع بالجنسية المغربية الأصلية، وأنه فقدها وفق الطرق والشروط المقررة في قانون الجنسية المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن استرجاع الجنسية المغربية لا يتم إلا إذا تمت الموافقة على طلب الاسترجاع بمقتضى مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية (الفصل 15).

---

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 84.



Scanned by CamScanner

وبخصوص الطبيعة القانونية لاسترجاع الجنسية المغربية، فإن ظهير 1958 لم يحدد هذه الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة، مما أثار جدلا فقهيا، وانقسم الفقه إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول** : يرى أن الجنسية المغربية يتم استرجاعها كجنسية أصلية، وغن كان الاسترجاع قد أدرجه المشرع ضمن باب اكتساب الجنسية المغربية[1].

**الاتجاه الثاني** : يعتبر الجنسية المسترجعة، كجنسية مكتسبة على اعتبار : "أن استرجاع الجنسية يقتضي توفر بعض الشروط التي تتنافى مع طبيعة الجنسية الأصلية، فالاسترجاع يتوقف على رغبة المعني بالأمر في استرداد جنسيته، وعلى موافقة السلطة الحكومية المختصة على طلب الاسترداد، كما أن الشخص لا يعتبر مستردا جنسيته إلا ابتداء من التاريخ الذي ينشر فيه المرسوم المانح للاسترجاع، ومن المعلوم ان الشروط التي من هذا القبيل لا محل لها في الجنسية الأصلية التي لا تتطلب تعبير الشخص عن رغبته فيهما، وإنما تفرض عليه فرضا، وتسند له منذ ولادته ونتيجة لانحداره من أصول وطنيين"[2].

لكن من الناحية العملية يلاحظ أنه لم يتم، حسب علمنا أي مرسوم، في الجريدة الرسمية يتعلق باسترجاع شخص ما للجنسية المغربية، وذلك لتحديد ما إذا كانت تسترجع كجنسية أصلية أو كجنسية مكتسبة.

ويبدو أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب، خاصة وأن المشرع أدرج "الاسترجاع" في باب اكتساب الجنسية، ولم يدرجها في باب الجنسية الأصلية. "إذ لو كانت تسترجع كجنسية أصلية تنص على أن الجنسية الأصلية تخول على حق الدم وحق الإقليم وبناء على آلية الاسترجاع"[3]، مع العلم أن الجنسية المكتسبة، تتوجه

---

[1] موسى عبود، المرجع السابق، ص 86.

[2] أحمد روكاغي، المرجع السابق، ص 71.

[3] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 134.



Scanned by CamScanner

أحكامها إلى الأجانب، الأمر الذي يفرض معاملة طالب الاسترجاع كأجنبي والأجنبي لا تمنح له الجنسية الأصلية.

هذا فضلا عن أن الجنسية الأصلية لا يمكن في أي حال من الأحوال انتزاعها من الشخص، لكن المشرع يتحدث عن سحب الجنسية المسترجعة في الفصل 15 وعن التجريد منها في الفصل 22، فلو كانت الجنسية المسترجعة أصلية لاكتسبت حصانة ضد أي محاولة اسحبها والتجريد منها[1].

[1] أحمد روكاغي، المرجع السابق، ص 71.



Scanned by CamScanner

# الفصل الثالث: الخروج من الجنسية المغربية

من المبادئ المسلم بها في النظرية العامة للجنسية أنه يجوز للشخص أن يتخلى برضاه عن جنسيته، كما أنه يجوز للدولة أن تنزع جنسيتها من شخص ما مع ضرورة التقيد ببعض الشروط في كلتا الحالتين[1].

من هنا يتبين أن الخروج من الجنسية المغربية يقصد به تخلي الشخص عنها بإرادته بشرط موافقة الحكومة المغربية على ذلك (الفرع الأول)، كما يقصد به أيضا تجريد الشخص من جنسيته المغربية لسبب من الأسباب المحددة في ظهير 6 شتنبر 1958 (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : فقد الجنسية المغربية

نص الفصل 19 من قانون الجنسية المغربية على خمس حالات تفقد فيها الجنسية المغربية، تضاف إليها حالة سادسة يتحقق فيها الفقد عن طريق التبعية.

### المبحث الأول: اكتساب جنسية أجنبية

يقوم فقد الجنسية على مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته، وتختلف الاتجاهات في هذا الصدد، فبعضها يقضي بفقد الجنسية كأثر مباشر للدخول في جنسية أخرى[2]، بحيث يتم الفقد بإرادة الفرد وحده دون حاجة لموافقة الدولة المفقودة جنسيتها، وقد تكون إرادة الفرد في الفقد صريحة إذا ما تنازل الفرد صراحة عن جنسيته قبل الدخول في الجنسية الجديدة[3]، وقد تكون إرادة الفقد ضمنية حينما يكتفي الفرد بالدخول في الجنسية الجديدة.

---

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 88.

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 198.

[3] تنص اتفاقية لاهاي لسنة 1930 على أنه : "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.



Scanned by CamScanner

وهناك اتجاهات أخرى تقضي بأن الفقد يتم بإرادة الفرد والدولة المفقودة جنسيتها معا، بحيث يلزم الفرد الحصول على إذن من دولته في اكتساب جنسية جديدة، ويعتبر رفض منح الإذن رفضا لفقد الجنسية (الفصل 19 المذكور).

هذا، وإن كان تغيير الشخص لجنسيته زهدا في الجنسية وتعبيرا عن عدم رغبته فيها.

وفي هذا الصدد، ينص البند الأول من الفصل 19 من ظهير 6 شتنبر 1958 على ما يلي:

يفقد الجنسية المغربية:

**أولا**: المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية واختيار، جنسية أجنبية في الخارج والمأذون له، بمقتضى مرسوم، في التخلي عن الجنسية المغربية".

وإذا كان المشرع لم يحدد الفترة الزمنية التي يتعين أن يقدم خلالها طلب التخلي عن الجنسية المغربية، فإن الطلب المذكور يتعين تقديمه بعد اكتساب الجنسية الأجنبية وان ترفق به شهادة تثبت حمل الجنسية الأجنبية.

وبعبارة أخرى أن الفقد لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الشخص قد اكتسب جنسية دولة أجنبية وذلك عن طواعية أي بمحض إرادته[1]، وأن يكون هذا الاكتساب أثناء وجود الشخص خارج المغرب، وأن يتم ذلك عند بلوغه سن الرشد أي 18 سنة شمسية كاملة.

وبما أن فقد الجنسية المغربية لا يفرض على الشخص وإنما يقتضي تعبيرا عن إرادة المعني بالأمر، الأمر الذي يتطلب تقديم الشخص طلبا إلى وزارة العدل يصرح فيه برغبته

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 142.



Scanned by CamScanner

في التخلي عن الجنسية المغربية، ولا يصبح هذا الفقد نافذا إلا بعد صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية المغربية وأن ينشر في الجريدة الرسمية[1].

## المبحث الثاني: تمتع الشخص بجنسية أجنبية أصلية

يتعلق الأمر هنا بالحالة الثانية التي ورد عليها النص في البند الثاني من الفصل 19 من ظهير 1958 والتي جاء فيها: "يفقد الجنسية المغربية:

ثانيا: المغربي- ولو كان قاصرا- الذي يتمتع بجنسية أجنبية أصلية، والمأذون له في التخلي عن الجنسية المغربية بمقتضى مرسوم".

يظهر من هذه الاحكام أنه خلافا للحالة الأولى التي يشترط فيها المشرع أن يكون الراغب في الخروج من الجنسية المغربية شخصا راشدا، فإن الحالة الثانية تنطبق في آن واحد على الراشد والقاصر. ويجب أن يكون المعني بالأمر حائزا في وقت واحد الجنسية المغربية وجنسية أجنبية أصلية، وأن يكون طلب التخلي عن الجنسية المغربية المقدم لوزارة العدل مرفقا بالإذن بالخروج من الجنسية المغربية، صادر عن النائب الشرعي للقاصر، وذلك تحت طائلة عدم القبول[2]، ولا يتحقق هذا الخروج إلا بعد صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية المغربية وينشر في الجريدة الرسمية.

---

[1] موسى عبود، مر جع سابق، ص 92.

[2] أحمد زوكاغي، المرجع السابق، ص 79.



Scanned by CamScanner

## المبحث الثالث : زواج المرأة المغربية برجل أجنبي

ورد النص على الحالة الثالثة من فقد الجنسية المغربية في المقطع الثالث من الفصل 19 من قانون الجنسية المغربية، بحيث جاء فيه: "يفقد الجنسية المغربية :

**ثالثا-** المرأة المغربية المتزوجة من رجل أجنبي، التي تكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها والمأذون لها في التخلي عن الجنسية المغربية، بمقتضى مرسوم يصدر قبل إبرام عقد الزواج".

يظهر من خلال هذه المقتضيات أن الشرط الأساسي لتحقق الحالة الثالثة من فقد الجنسية المغربية، يتمثل في زواج المغربية من رجل أجنبي، أي حامل لجنسية دولة أجنبية وأن يكون عقد الزواج مبرما على الوجه الصحيح، سواء من ناحية القانون الوطني للزوج او من منظور القانون الوطني للزوجة المغربية.

ويجب علاوة على ذلك أن يكون القانون الوطني لزوج المرأة المغربية يمنح هذه الأخيرة جنسية زوجها بكيفية تلقائية[1].

هذا، وإذا كان التخلي عن الجنسية المغربية في هذه الحالة أمر اختياري بالنسبة للمرأة المغربية، يجب أن يتم بواسطة طلب يقدم لوزارة العدل وأن تنتظر صدور مرسوم يأذن لها بالتخلي عن هذه الجنسية، قبل إبرام عقد الزواج.

لكن السؤال المطروح هنا هو كيف يمكن أن يصدر ذلك المرسوم قبل إبرام عقد الزواج، مادام إبرام عقد الزواج هو المفتاح سواء للدخول في جنسية الزوج الأجنبي أو للخروج من الجنسية المغربية؟

وبعبارة أخرى، إن السلطة العامة نفسها لن تستجيب لطلب المرأة المغربية، إذا لم يتم إبرام عقد الزواج، نظرا لانتفاء المبرر الذي يسوغ الخروج من الجنسية المغربية[2].

---

[1] موسى عبود، المرجع السابق، ص 96/ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 144.

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 144.



Scanned by CamScanner

## المبحث الرابع: تخلي القاصر عن الجنسية المغربية المسندة إليه نتيجة تجنيس والده

لقد سبق أن رأينا، أن اكتساب الجنسية المغربية من جانب الشخص الأجنبي تترتب عليه آثار جماعية، يطلق عليها الفقه الحديث تسمية "اكتساب الجنسية عن طريق التبعية"، وبمقتضاها تمتد الجنسية المكتسبة، في حدود معينة، إلى أبناء المعني بالأمر، في حالة ما إذا كان هؤلاء الأبناء قاصر ين وغير متزوجين، مقيمين كمبدأ عام، مع الأصل الذي يستمدون منه الجنسية المكتسبة.

لكن المشرع المغربي خول للقاصر الذي امتدت إليه الجنسية المكتسبة عن طريق التبعية إمكانية التعبير عن عدم رغبته في الجنسية المسندة إليه، نتيجة اكتسابها من قبل أبيه، خاصة عندما تكون الرابطة بين القاصر وبين هذه الجنسية رابطة ضعيفة إما بسبب استقراره خارج المغرب أو لكون مصالحه توجد في الخارج[1].

وعلى هذا الأساس قضى المقطع الرابع من الفصل 19 من قانون الجنسية المغربية بما يلي: "يفقد الجنسية المغربية:

**رابعا**: المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالة المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون".

ويتبين من هذا المقتضى، أن القاصر الذي أسندت إليه الجنسية المغربية نتيجة اكتسابها من قبل أبيه، يجوز له تقديم تصريح يعبر فيه عن رغبته في الخروج من الجنسية المغربية.

وتتطبق هذه الحالة على الشخص الذي أكمل السادسة عشرة من العمر حين اكتسب الجنسية المغربية بالتبعية، كما أن مرحلة القصور التي يشترطها المشرع للخروج من الجنسية المغربية، تتحدد في فترة السنتين السابقتين لبلوغ الشخص سن الرشد.

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 146.



Scanned by CamScanner

وكما هو الشأن بالنسبة للحالة الثانية، ينبغي أن يكون التصريح المذكور مرفقا بالإذن بالخروج من الجنسية المغربية، صادر عن النائب الشرعي للقاصر.

ويبتدئ مفعول التخلي عن الجنسية المغربية، انطلاقا من تاريخ تقديم التصريح[1]، إن كان قد قدم بصفة شخصية، أو من التاريخ الثابت في الايصال المسلم من قبل مصلحة البريد، إن كان التصريح قد بُعث بخطاب مضمون أو مع الإشعار بالتوصل.

وبالرجوع إلى القانون رقم 62.06 المتعلق بتغيير وتتميم ظهير 6 شتنبر 1958، فيما يخص التعديلات المدخلة على الفصل 19، يتبين أنه تمت إضافة مقتضيات جديدة تتعلق بإمكانية تصريح الأم باحتفاظ الابن من زواج مختلط بجنسية أحد الأبوين قبل بلوغه سن الرشد، أو من طرف المعني بالأمر ما بين 18 و 20 سنة.

بحيث يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل، عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد، أن تعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبتها في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه.

ويحق للمعني بالأمر أن يعبر عن عدوله عما صرحت به امه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل، وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه طبقا لفقرة أعلاه.

---

[1] يقدم هذا التصريح إلى وزير العدل، حسب الفقه المغربي، على سبيل الإعلام فقط أي لن القصد لا يحتاج إلى إذن تطبيقا للمقطع الرابع من الفصل 19 المذكور / انظر : موسى عبود، المرجع السابق، ص 98/ روكاغي، المرجع السابق، ص 102.



Scanned by CamScanner

## المبحث الخامس: شغل وظيفة في مرفق عمومي أجنبي

لقد نص المقطع الخامس من الفصل 19 من قانون الجنسية المغربية على أن فقد الجنسية المغربية يمكن أن يطال : المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشتغل في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية[1] ويحتفظ بها اكثر من ستة أشهر بعدما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

ويسري أثر فقدان الجنسية المغربية ابتداء من ....

"تاريخ نشر المرسوم المعلن عن فقدان الشخص المعني بالأمر للجنسية المغربية، ولا يجوز صدور هذا المرسوم إلا بعد مرور ستة أشهر على الإخطار الموجه للمعني بالأمر ليتخلى عن وظيفته في الخارج وعلى شرط أن تعطى له الفرصة ليقدم ملاحظاته، ويلغى هذا المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المضروب له". المقطع الرابع من الفصل 20 من ظهير 1958.

ويتبين من هذه المقتضيات أن المشرع المغربي يشترط لفقد الجنسية المغربية في هذه الحالة أن يكون الشخص المغربي متوليا وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي، وبالتالي فإن الفقد لا يشمل العمل لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية كهيئة الأمم المتحدة أو اليونسكو أو الجامعة العربية[2].

ويشترط المشرع المغربي أن تتدخل الحكومة المغربية " في هذا المجال، بأن تُصدر تنبيها كتابيا للمعني بالأمر، يتضمن إنذار له بوجوب التخلي عن الوظيفة التي يشغلها

---

[1] هذا القيد جاء ضمن التعديلات الجديدة للقانون رقم 62.06، إذ " لا يعقل أن يفقد المغربي جنسية الوطنية التي قد تكون أصلية لمجرد أنه اشتغل في وظيفة أجنبية من أجل كسب لقمة العيش ودون أن يكون كذلك أي تأثير سلبي على المصالح الوطنية، وإلا سيكون في ذلك تضييق كبير وتشديد لا مبرر له على جاليتنا بالخارج..." انظر محمد المهدي، المرجع السابق، ص 147.

[2] موسى عبود، مرجع سابق، ص 99.



Scanned by CamScanner

لفائدة دولة أجنبية، وإلا فإن الحكومة المغربية سوف تعتبره متنازلا عن الجنسية المغربية[1].

ومن جهة ثانية، لا يجوز اعتبار الشخص في هذه الحالة متنازلا عن الجنسية المغربية إلا إذا أصر على الاحتفاظ بوظيفته في المرفق العمومي الأجنبي، عن طريق بقائه فيه لمدة تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ توجيه الإنذار[2].

ولا يكون هذا الفقد نافذا إلا بمقتضى مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، ويلزم قبل ذلك إتاحة الفرصة للمعني بالأمر للدفاع عن نفسه وإبداء دفوعه وملاحظاته، كما يجوز للسلطة العامة المختصة أن تعمد، من تلقاء نفسها، إلى سحب هذا المرسوم، إذا تأكد لها أن المعني بالأمر لم يكن في مركز يسمح له بالتخلي عن وظيفته داخل الأجل المضروب له[3].

---

[1] موسى عبود، المرجع السابق، ص 100.

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 148.

[3] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 149.



Scanned by CamScanner

## المبحث السادس : فقدان الجنسية المغربية عن طريق التبعية

أما بخصوص الحالة السادسة لفقد الجنسية المغربية عن طريق التبعية، فقد تم التنصيص عليها في الفصل 21 من ظهير 6 شتنبر 1958 التي جاء فيما يلي :

"إن فقدان الجنسية المغربية في الأحوال المنصوص عليها في المقطعات 1 و 2 و 4 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القاصرين الغير المتزوجين إذا كانوا يسكنون معه فعلا.

أما في الحالة المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 19 فإنه لا يمتد أثر فقدان الجنسية إلى الأولاد إلا إذا نص على ذلك صراحة في المرسوم.

ويُفهم من هذه الأحكام أن فقد الجنسية المغربية عن طريق التبعية يشمل أبناء المغربي الراشد الذي يكتسب، عن طواعية واختيار جنسية أجنبية في الخارج، والمأذون له في التخلي عن الجنسية المغربية، بمقتضى مرسوم.

ولحصول هذا الفقد يجب أن تتوفر ثلاثة شروط:

1- أن يكون الأولاد قاصرين أي لم يبلغوا 18 سنة كاملة.

2- أن يكونوا غير متزوجين.

3- أن يكونوا ساكنين فعلا مع أبيهم الذي فقد الجنسية المغربية.

كما يفقد الجنسية المغربية، أيضا بحكم القانون، إذا كانوا قاصرين غير متزوجين، يقيمون مع أبيهم بصورة فعلية، أبناء المغربي قاصرا كان أم راشدا، الذي يتمتع بجنسية أجنبية أصلية، المأذون له في التخلي عن الجنسية المغربية بموجب مرسوم.

أما بالنسبة لأبناء المغربي الذي يشغل وظيفة في مرفق عمومي أجنبي، فإن الفقد لا يمتد إليهم، كما هو الشأن بالنسبة للحالات السابقة، بل يتوقف فقدهم للجنسية



Scanned by CamScanner

المغربية بالتبعية على تقرير ذلك بصورة صريحة في المرسوم الذي يعلن عن إسقاط الجنسية عن أبيهم (الفقرة 2 من الفصل 21).

## الفرع الثاني : التجريد من الجنسية المغربية

لا يمكن أن يترتب التجريد إلا إذا توفرت بعض الأسباب المنصوص عليها في ظهير 1958 (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى بعض الشروط العامة (المبحث الأول).

### المبحث الأول: الشروط العامة للتجريد من الجنسية المغربية

إن الانتماء إلى جنسية وطنية معينة يقتضي ألا تصدر عن حاملها تصرفات تتنافى مع ما توجبه تلك الجنسية من ولاء وغيرة تجاه الدولة التي ينتسب إليها الشخص، الأمر الذي يفرض إسقاط الجنسية عن الشخص الذي دخل إليها، بوصفها جنسية مكتسبة، إذا تبين أنه ليس أهلا لها[1].

وبعبارة أخرى إن التجريد من الجنسية المغربية هو بمثابة جزاء، يتضمن معنى العقوبة[2]، توقعه الدولة ضد من يخل بواجباته نحو وطنه.

وبالرجوع إلى الفصل 22 من ظهير 6 شتنبر 1958 الذي تم تعديله وتتميمه بواسطة القانون رقم 62.06 يتبين أن التجريد من الجنسية المغربية، يمكن أن ينبني على أحد الأسباب الآتية:

**أولا-** إذا صدر على الشخص حكم من أجل:

- اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة.

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 153.

[2] موسى عبود، المرجع السابق، ص 101/ محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 124.



Scanned by CamScanner

- أو عمل يعد جناية او جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية او الخارجية.

- أو فعل يكون جريمة إرهابية.

- أو من أجل عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على 5 سنوات سجنا.

**ثانيا-** إذا تهرب من القيام بالواجبات العسكرية.

**ثالثا-** إذا قام لفائدة دولة اجنبية بأعمال تتنافى مع الصفة المغربية أو تمس بمصالح المغرب، كالتجسس والدعاية المعادية.

ولا يترتب التجريد من الجنسية المغربية من اجل المؤاخذة بأحد الأفعال المذكورة اعلاه، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية..

لا يمكن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ القيام بتلك الأفعال ".

يتبين من احكام الفصل 22 من قانون الجنسية المغربية أن التجريد يقتصر على الجنسية المكتسبة ولا يطال الجنسية الأصلية[1]، وأن إعماله ينحصر بمدة زمنية معينة لاحقة على الاكتساب. فبانقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ الاكتساب، تصبح الجنسية المغربية جنسية حصينة بالنسبة لمن اكتسبها[2]، بحيث لا يمكن أن تخضع للتجريد، ويصبح الخروج منها خاضعا لإرادة الشخص.

ولا يقع التجريد إلا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب الأفعال (الفقرة 3 من الفصل 22 المذكور)، وهكذا فنقطة ابتداء هذا الأجل هي تاريخ ارتكاب تلك الأفعال وليس اكتشاف القيام بها ولا تاريخ صدور حكم بشأنها.

---

[1] وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الفقرة الأولى من الفصل 22 التي تنص على أنه" كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها..".

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 158.



Scanned by CamScanner

وبالتالي إذا احجمت السلطة العامة المختصة عن الإعلان من الجنسية داخل أجل خمس سنوات لاحقة لتاريخ التصرفات المسوغة للتجريد، فإن الجنسية المغربية تصبح نهائية لا يجوز أن يشملها التجريد.

وتجدر الإشارة إلى أن التجريد من الجنسية يبقى عقوبة مستقلة عن الجزاءات التي يتم الحكم بها على من اقتراف احد الأفعال الموجبة للتجريد، أي أنه يجوز تقرير التجريد وإضافة إلى العقوبات الجنائية المحكوم بها، كما يمكن ضرف النظر عنه والاكتفاء بالعقوبة المقررة للفعل المقترف[1].

ويجب أن يصدر التجريد بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس حكومي، أما إذا كان الاكتساب قد تم بمقتضى ظهير فلابد أن يقع التجريد بظهير أيضا (الفصل 23)..

ويتعين إبلاغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ في حقه، وتمكينه من إبداء ملاحظاته ووسائل دفاعه[2]، كما يجوز له أن يتظلم من القرار المذكور وأن يطعن فيه استنادا على الشطط في استعمال السلطة، ما عدا في حالة ما إذا كان القرار قد صدر في صورة ظهير[3].

---

[1] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 124.

[2] الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من ظهير 1958.

[3] موسى عبود، المرجع السابق، ص 101.



Scanned by CamScanner

## المبحث الثاني: أسباب التجريد من الجنسية المغربية

ينص الفصل 22 من ظهير 1958 على نوعين من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تجريد الشخص من جنسيته المغربية: هناك أسباب يختص بتقديرها القاضي الجنائي (المطلب الأول) وأخرى يرجع أمر تقديرها إلى الحكومة المغربية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأسباب التي يختص بتقديرها القاضي الجنائي

لقد سبق أن اشرنا أن التجريد من الجنسية المغربية هو عقوبة يمكن الحكم بها، نتيجة بعض الأفعال المقترفة من طرف الشخص، وهذه الجرائم اوردها المشرع المغربي على سبيل الحصر:

**أولا: إذا صدر على شخص حكم من أجل:**

اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة،

ويجب تفسير عبارة "أعضاء الأسرة المالكة، بمقتضى نص الفصل 168 من القانون الجنائي أي "أصول الملك وفروعه وزوجاته وأخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه[1].

**ثانيا: جرائم أمن الدولة الداخلي :**

ويدخل في نطاق هذه الجرائم جرائم المؤامرة المنصوص عليها في الفصول 172 إلى 176، وجرائم الاعتداء المنصوص عليها في الفصول 163 إلى 169 وجرائم تكوين العصابات المسلحة المنصوص عليها في الفضول 201 إلى 205 من القانون الجنائي.

[1] موسى عبود، المرجع السابق، ص 101.



Scanned by CamScanner

**ثالثا: جرائم أمن الدولة الخارجي وسلامتها**

أما فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة الخارجي وسلامتها، فيدخل في نطاقها، جرائم الخيانة والتجسس المنصوص عليها في الفصول 181 إلى 185 وجرائم تعريض البلاد إلى إعلان الحرب عليه أو جرائم إهمال أسرار الدفاع الوطني المنصوص عليها في الفصول 188 إلى 193 من القانون الجنائي.

**رابعا: أما بالنسبة للجرائم التي تفوق مدة السجن فيها خمس سنوات:**

فإن السلوك الذي يشترطه المشرع المغربي في الفصل 11 من ظهير 1958 من أجل اكتساب الجنسية المغربية، يقتضي عدم ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، او يعتبرها المشرع الجنائي المغربي كذلك، حتى ولو تم ارتكابها في الخارج.

وتتطبق هذه الحالة على الجرائم العادية أيا كان نوعها، والغرض منها تمكين الحكومة المغربية من نزع الجنسية المغربية من الشخص الذي اكتسبها ثم تبين من تصرفاته أنه عنصر غير صالح ليكون عضوا في المجتمع المغربي[1].

**خامسا: فعل يكون جريمة إرهابية**

لقد تمت إضافة هذا النوع من الجرائم بمقتضى القانون رقم 62.06 انسجاما مع التعديلات التي طرأت على مجموعة القانون الجنائي بواسطة القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والذي عدلت أحكامه مقتضيات هذا القانون، بإضافة الباب الأول مكرر عنوان : "الإرهاب" وقد حددت الفصول من 1-218 إلى 9-218 ما يدخل في نطاق الجريمة الإرهابية والعقوبات المخصصة لها.

---

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 102.



Scanned by CamScanner

## المطلب الثاني : الأسباب التي تختص بتقديرها الحكومة المغربية

لقد نص المشرع المغربي في الفصل 22 المذكور على نوعين من الأسباب التي يرجع التجريد فيهما إلى تقدير الحكومة المغربية، وتتمثل في :

### 1- التهرب من الخدمة العسكرية

إذا أبدى الشخص الذي اكتسب الجنسية المغربية رفضه القيام بهذا الواجب الوطني، فإن المشرع المغربي خول الحكومة المغربية صلاحية تقدير إمكانية تجريده من جنسيته أو الاكتفاء فقط بما قد يصدر في حقه من العقوبة المنصوص عليها في الفصل 141 وما بعده من قانون العدل العسكري[1].

لكن نعتقد أن التهرب من الخدمة العسكرية لم يعد يشكل سببا للتجريد من الجنسية المغربية بعد صدور الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتنفيذ القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية[2]، بحيث نص هذا القانون في مادته الفريدة على أنه :

"تحذف الخدمة العسكرية ابتداء من 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006)، وتبعا لذلك تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها...".

### 2- القيام بأفعال تتنافى مع الصفة المغربية

ليس من الضروري أن تكون هذه الأفعال المرتكبة مكونة لجريمة معاقب عليها بمقتضى القانون[3]، إلا أنها يجب أن تكون من الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمصالح

---

[1] إن التجريد في هذه الحالة هو مجرد إجراء اختياري، وهذا ما يمكن استخلاصه من العبارة الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 22 المذكور: "...يمكن أن يجرد منها".

[2] الجريدة الرسمية عدد 5519، بتاريخ 23 أبريل 2007، ص 1283.

[3] موسى عبود، مرجع سابق، ص 103.



Scanned by CamScanner

المغرب لفائدة دولة أجنبية، متى تبين بأنها تتنافى مع الصفة المغربية للشخص الذي اكتسب هذه الصفة باكتساب الجنسية المغربية[1].

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن التجريد من الجنسية المغربية، فتتمثل في نزع هذه الجنسية من المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، بحيث يكون له أثر فوري، وبالتالي، فإن كل تصرف قانوني صادر عن المعني بالأمر، قبل هذا التاريخ يعتبر صحيحا، وخاضعا إلى أحكام التشريع المغربي، باعتبار أن الشخص الذي صدرت منه هذه التصرفات كان متمتعا بالجنسية المغربية قبل تجريده منها[2].

ويمكن أن يمتد أثر التجريد لإلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القاصرين، سواء كانوا متزوجين أم لا، شريطة أن يكونوا من أصل أجنبي ومحتفظين الجنسية الأجنبية حسب الفقرة الأولى من الفصل 24 من ظهير 1958.

---

[1] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 129.

[2] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 134/ موسى عبود، المرجع السابق، ص 105.



Scanned by CamScanner

# الفصل الرابع: إثبات الجنسية المغربية

يقتضي إثبات تمتع الشخص بالجنسية المغربية أو عدم تمتعها بها، تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات (المطلب الأول) وكيفية إثبات حيازة الجنسية المغربية (المطلب الثاني) وكيفية إثبات عدم حيازة الشخص لها (المطلب الثالث).

## المطلب الأول : الطرف الذي يتحمل عبء إثبات الجنسية المغربية ونفيها

يتضمن الفصل 30 من ظهير 6 شتنبر 1958 قاعدة عامة بشأن إثبات الجنسية المغربية، تجعل عبء الإثبات يتحمله كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة بشأن الإثبات التي تقضي بأن على من يدعي شيئا أن يثبته. كما ميز هذا الفصل بين فرضيتين : تتعلق إحداهما بالإثبات الإيجابي، أما الثانية فتخص الإثبات السلبي.

فبالنسبة للإثبات الإيجابي الذي يقتضي الادعاء بحيازة الجنسية لمصلحة من يتمسك بها او لمصلحة غيره، فإن عبء الإثبات يقع على المدعي عملا بالقاعدة التي تقول بأن البينة على من ادعى.

أما فيما يخص الإثبات السلبي أي نفي حيازة الجنسية عمن يدعي بها، فإن من يتحمل عبء الإثبات في هذه الحالة هو الطرف الذي يدعي عدم الحيازة، وليس المدعي بحيازتها[1].

وقد تنقلب القاعدة التي تجعل عبء الإثبات على المدعي، وذلك في العلاقات بين الفرد والدولة، فإن هذا الإثبات لا يقع على من ينفي حيازة الجنسية، وإنما يقع على من يدعي حيازتها[2]، وهذا ما يحدث في حالة وقوع نزاع بينهما، وادعت النيابة العامة بأن

---

[1] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 136-137.

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 178.



Scanned by CamScanner

أحد الأشخاص أجنبي وادعى هذا الأخير بأنه مغربي، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على من يدعي بالجنسية المغربية لا على النيابة العامة[1].

## المطلب الثاني : إثبات حيازة الجنسية المغربية

يتطلب إثبات حيازة الجنسية المغربية من المعني بالأمر اللجوء إلى مجموعة من الوسائل المؤدية إلى إثباتها، التي يمكن تسميتها بوسائل الإثبات الجوهرية (الفقرة الأولى)، وإذا توفرت هذه الوسائل فإن ثبوت هذه الجنسية يضمن في وثيقة تتمتع بالحجية، وتسمى وسائل الإثبات الشكلية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: وسائل الإثبات الجوهرية

ينبغي التمييز بين وسائل إثبات الجنسية الأصلية ووسائل إثبات الجنسية المكتسبة:

**1- وسائل إثبات الجنسية الأصلية:**

بالرجوع إلى الفصل 31 من ظهير 1958 نجده ينص على ما يلي:

"إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل لاسيما عن طريقة الحالة الظاهرة"[2].

يتبين من هذه الاحكام أن المشرع اعتمد مبدأ حرية الإثبات أي جواز استعمال أية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية التي تثبت بها الوقائع.

وبخصوص "الحالة الظاهرة"، فإن الفقرة الثانية من الفصل 31 المذكور تعرفها كما يلي : "تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة، المجردة، من كل التباس، تثبت أن الشخص المعني بالأمر وأبويه كانوا

---

[1] محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 137.

[2] انظر قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 705، الصادر بتاريخ 13 أبريل 1983، ملف مدني 89777، منشور في قضاء المجلس الأعلى، عدد 32، سنة 1983، ص 27.



Scanned by CamScanner

يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل وحتى من طرف الأفراد".

ويستفاد من هذه الاحكام، أن المدعي بحيازة الجنسية المغربية، يتعين عليه الاعتماد على وسائل أو قرائن مادية تثبت بأنه من أصل مغربي وليس من أصل أجنبي منها[1].:

**أولا** : أن المعني بالأمر كان يتصرف في حياته الظاهرة كأنه مغربي[2].

**ثانيا**: أن السلطات العمومية اعتبرته دائما مغربيا (مثلا تسليمه بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر مغربي...)

**ثالثا**: أن الجمهور كان يعتبره مغربيا.

ويتعين أن تتوفر كل هذه العناصر وأن تكون "علنية ومشهورة ومجردة من كل التباس"، فضلا عن كونها حجة بسيطة تخضع قيمتها الإثباتية للسلطة التقديرية للقضاء[3].

**2- وسائل إثبات الجنسية المكتسبة:**

لم يتطرق الفصل 32 من ظهير 1958 للجنسية المكتسبة بحكم القانون، وإنما اقتصر على الإشارة إلى كيفية إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنيس والاسترجاع والمكتسبة بمقتضى معاهدة.

**أولا**، إن الجنسية المكتسبة عن طريق التجنيس أو الاسترجاع تتطلب صدور ظهير أو مرسوم يمنحها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإثبات الجنسية في هذه الحالة يتم بتقديم نظير أو نسخة رسمية، يسلمها وزير العدل من ذلك الظهير أو المرسوم.

---

[1] محمد التغروني، المرجع السابق، ص 140.

[2] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 186.

[3] محمد التغروني، المرجع السابق، ص 119.



Scanned by CamScanner

**ثانيا**: الجنسية المكتسبة بمقتضى معاهدة يجب إثباتها طبقا لهذه المعاهدة (الفقرة 2 من الفصل 32).

**ثالثا**: لم يتعرض ظهير 1958 لكيفية إثبات الجنسية المكتسبة بحكم القانون، وما دام القانون يشترط صدور تصريح عن المعني بالأمر وعدم معارضة وزير العدل، فلابد من إثبات هذين الأمرين[1].

## الفقرة الثانية: وسائل الإثبات الشكلية

عندما تتوفر الوسائل الجوهرية المدروسة أعلاه والتي تثبت حيازة الشخص الجنسية المغربية، فإن هذا الثبوت يتم تضمينه في وثيقة إدارية تسمى "شهادة الجنسية" وفي هذا الصدد ينص الفصل 33 من ظهير 1958 على ما يلي :

"تثبت الجنسية المغربية بالإدلاء شهادة الجنسية المغربية يسلمها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية التي يعينها الوزير لهذا الغرض".

وتسلم شهادة الجنسية بناء على طلب من طرف المعني بالأمر، ويجب عليه أن يثبت في هذه الحالة حيازته للجنسية المغربية بإحدى وسائل الإثبات الجوهرية التي تم التطرق إليها سابقا[2].

إلا أن هذه الشهادة تعتبر قرينة قانونية بسيطة، وبالتالي لا تعتبر حجة قاطعة، على كون من يحملها يتمتع بالجنسية المغربية، على الرغم من كونها تضع حائزها في موقف الطرف المدعى عليه، ينقلب عبء الإثبات بالنسبة لجنسيته إلى الطرف الذي يزعم عدم تمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية"[3].

---

[1] أي تقديم نسخة من قرار وزير العدل يتضمن الموافقة الصريحة على التصريح الذي رفع إليه، وأنه يتمتع بالجنسية المغربية منذ تاريخ إيداعه، انظر المهدي محمد، المرجع السابق، ص 182.

[2] موسى عبود، مرجع سابق، ص 120.

[3] موسى عبود، مرجع سابق، ص 122.



Scanned by CamScanner

وفي حالة ما إذا نشأ نزاع حول جنسية شخص معين وانتهى النزاع بصدور حكم قضائي تعترف فيه المحكمة بتمتع الشخص بالجنسية المغربية، فإن هذا الاخير يمكنه الإدلاء بنسخة من الحكم القضائي المذكور، خصوصا إذا كان هذا الحكم حكما انتهائيا استنفذت بشأنه كل وسائل الطعن، إذ أنه، في هذه الحالة، يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وحينئذ يجوز الاحتجاج به في مواجهة الكافة، طبقا لما نص عليه الفصل 43 من ظهير 1958.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي يعتبر في حد ذاته، وثيقة رسمية، يمكن الاحتجاج بالوقائع الثابتة فيه، وفق ما نص عليه الفصل 418 من ق.ل.ع الذي جاء فيه:

"وتكون رسمية أيضا:

1- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم.

2- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية.

## المطلب الثالث : إثبات عدم حيازة الجنسية المغربية

لا توجد في قانون الجنسية المغربية أحكام تخص وسائل إثبات عدم تمتع شخص ما بالجنسية المغربية، الأمر الذي يفرض تطبيق القواعد العامة في مجال الإثبات، بحيث يمكن اللجوء إلى وسيلة "الحالة الظاهرة"، أي أن الشخص يحوز صفة أجنبي وليست له صفة مغربي، كإثبات تمتعه بجنسية دولة معينة، أو الاستناد إلى مجموعة من الوقائع العلنية المجردة من كل التباس التي تثبت أن الشخص كان يتصرف دائما بوصفه أجنبيا، وكان يعترف له بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية، فحسب، بل حتى من طرف الأفراد، وهذه الوقائع هي مجرد قرائن يمكن للمعني بالأمر إثبات عكسها[1].

اما بخصوص إثبات فقدان الجنسية المغربية او التجريد منهما، فإن الفصل 34 من قانون الجنسية المغربية يقضي بأن فقدان الجنسية المغربية، في الحالات المنصوص عليها

[1] موسى عبود، مرجع سابق، ص 123-124.



Scanned by CamScanner

في الفقرات 1-2-3-5 من الفصل 19، يثبت بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها.

أما إذا نتج فقدان الجنسية المغربية عن التصريح بالتخلي عنها المنصوص عليه في الفصل 18، فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع بصورة قانونية.

أما التجريد من الجنسية، فإنه يثبت بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها[1].

[1] موسى عبود، المرجع السابق، ص 124.



Scanned by CamScanner

# الفصل الخامس: المنازعات القضائية المتعلقة بالجنسية المغربية

إن القواعد التي تنظم المنازعات القضائية المتعلقة بالجنسية المغربية، تخص الأحكام والأصول التي يتعين مراعاتها أمام المحاكم المغربية للنظر والبت في النزاعات الخاصة بالجنسية، فما هي المحكمة المختصة للنظر في هذه النزاعات (المطلب الأول) وما هي دعاوي الجنسية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : المحكمة المختصة

بغض النظر عن الحالات التي تكون فيها المحاكم الإدارية ومحكمة النقض، كل في مجال اختصاصه، مختصة بالنظر في طلبات إلغاء المقررات الإدارية، المتعلقة بالجنسية، فإن المحاكم المختصة بالنظر في كل المنازعات المتعلقة بالجنسية تتمثل، طبقا للتنظيم القضائي الحالي، في المحاكم الابتدائية التي تصدر في هذا المجال، إما أحكاما انتهائية قابلة للتعرض بطريق تعرض الخارج عن الخصومة، أو إعادة النظر، أو النقض لدى محكمة النقض.

أما المحكمة المختصة من الناحية المحلية أو الترابية فإن،

"الدعوى التي ترمي إلى الاعتراف بالجنسية لشخص أو إنكارها عليه، تقام لدى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه.

وإذا لم يكن له محل سكنى في المغرب، فترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالرباط". الفصل 38 من ظهير 6 شتنبر 1958.



Scanned by CamScanner

## المطلب الثاني : دعاوى الجنسية

نص ظهير 6 شتنبر 1958 في الفصل 39 إلى 41 على ثلاثة انواع من الدعاوى، التي يمكن ان تنشأ عن النزاعات المترتبة عن الجنسية المغربية، فقد تكون دعوى رئيسية (الفقرة الأولى) أو دعوى بموجب الإحالة (الفقرة الثانية) أو دعوى اعتراضية (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى : الدعوى الرئيسية

فبحسب الفصل 39 من قانون الجنسية المغربية، تعتبر الدعوى رئيسية، عندما تقام ابتداء وأصلا من أجل استصدار حكم قضائي يطالب فيه المدعى بالاعتراف له بالجنسية المغربية أو يلتمس فيه ممثل النيابة العامة إنكار الجنسية المغربية على شخص يدعيها لنفسه.

وفي جميع الأحوال توجه الدعوى ضد النيابة العامة التي لها وحدها صفة المدعى عليه فيها[1].

وبعبارة أخرى، إن الدعوى الرئيسية يمكن أن يقيمها كل شخص له مصلحة في إثبات جنسيته المغربية أو نفيها عليه، كما يمكن أن تقيمها النيابة العامة لنفس الغرض، ويظهر من أحكام الفصل 39 المذكور ان المشرع لم يلزم النيابة العامة بإقامة دعوى الجنسية التي تقتضي إثبات هذه الجنسية او نفيها على شخص ما، ولكنها ملزمة بإقامة هذه الدعوى إذا طلبت منها ذلك إحدى الإدارات العمومية[2]..

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 167.

[2] محمد التغروتي، مرجع سابق، ص 166-167.



Scanned by CamScanner

## الفقرة الثانية: الدعوى بموجب الإحالة

قد تتخذ دعوى الجنسية شكل دعوى بموجب الإحالة، وذلك في الحالة التي تعرض فيها على المحكمة نازلة تقتضي منها الفصل، أولا، في مسألة الجنسية.

وفي مثل هذه الحالة، تكون مسألة الجنسية أولية يتوقف حل النزاع على البت فيها قبل غيرها، كما لو كان النزاع يتعلق بالمس بأمن الدولة، وتطلب البت فيه تحديد ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تدخل في نطاق ما يعاقب عليه الأجانب أو ما يندرج في إطار ما يخضع له الوطنيون.

وتنص الفقرة الأولى من الفصل 40 من قانون الجنسية المغربية على أن الدعوى بموجب الإحالة، يمكن أن تقام إما بطلب من النيابة العامة وإما بطلب من أحد الفريقين المتقاضين.

ويعتبر الدفع بالجنسية من الأمور المتصلة بالنظام العام تُلزم القاضي بإرجاء البت إلى أن يقع الفصل في مسألة الجنسية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه :

"في الدعاوى التي تعرض على المحاكم الجنائية العادية لا يمكن الدفع بالجنسية لدى قاضي التحقيق". الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير 1958.

ومن جهة أخرى، أن المحكمة التي أرجأت النظر في القضية الأصلية بسبب الدعوى بموجب الإحالة، تمنح للنيابة العامة أو للطرف الخصم، أجلا قدره شهر واحد ليقيم الدعوى اللازمة بشأن دفع الجنسية، وإذا انصرم الأجل المذكور، دون أن تعمد النيابة العامة أو الطرف الخصم إلى رفع الدعوى، فإن أعضاء المحكمة المعروضة عليها القضية الأصلية، سيستغنون عن الدعوى المذكورة، ويفصلون في مسألة الجنسية لأجل النظر في الدعوى الأصلية (الفصل 40 من ظهير 1958).

---

[1] محمد المهدي، المرجع السابق، ص 168.



Scanned by CamScanner

## الفقرة الثالثة: الدعوى الاعتراضية

وبموجب الفصل 41 من ظهير 1958 يمكن أن تتحدد دعوى الجنسية شكل دعوى اعتراضية"، تنتج عن إثارة مسألة الجنسية، بين أشخاص عاديين بمناسبة نظر المحكمة في قضية معينة.

وفي هذه الحالة أيضا، يتعين تدخل النيابة العامة في الدعوى وتقديمها لمستنتجات كتابية، وإلا كان الحكم معيبا من الناحية الشكلية، ومعرضا للإبطال من قبل محكمة أعلى درجة[1].

[1] أحمد زوكاغي، المرجع السابق، ص 97.



Scanned by CamScanner

# الفهرس


مقدمة : ..... 2
الباب الأول : الجنسية ..... 11
الفصل الأول : النظرية العامة للجنسية ..... 12
الفرع الأول : مفهوم الجنسية وطبيعتها القانونية ..... 12
المبحث الأول : المفهوم القانوني للجنسية وآثارها ..... 13
المطلب الأول : المفهوم القانوني للجنسية ..... 13
المطلب الثاني : آثار الجنسية ..... 14
الفقرة الأولى : مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية ..... 14
الفقرة الثانية: مبدأ أحقية الشخص في التمتع بالجنسية أو التجنيس ..... 15
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجنسية ..... 16
المطلب الأول : الطبيعة العقدية لعلاقة الجنسية ..... 16
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية ..... 17
الفرع الثاني : مصادر قانون الجنسية المغربي ..... 18
المطلب الأول : المصادر التاريخية لقانون الجنسية المغربي ..... 18
المطلب الثاني : المصادر القانوني للجنسية المغربية ..... 20
الفصل الثاني : طرق التمتع بالجنسية المغربية ..... 21
الفرع الأول : إسناد الجنسية المغربية (الجنسية الأصلية) ..... 22
المبحث الأول : الجنسية الأصلية المؤسسة على رابطة الدم ..... 24
المطلب الأول : وجوب توفر رابطة الدم من جهة الأب ..... 24
المطلب الثاني: وجود رابطة الدم من جهة الأم ..... 25
المبحث الثاني : الجنسية الأصلية المؤسسة على الرابطة الترابية ..... 28
الفرع الثاني : الجنسية المغربية المكتسبة ..... 30
المبحث الأول : اكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون ..... 31
المطلب الأول : الولادة والإقامة بالمغرب ..... 32
المطلب الثاني : الاكتساب عن طريق الكفالة ..... 34
المطلب الثالث: الاكتساب عن طريق الزواج المختلط ..... 36
المبحث الثاني : اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس ..... 39
المطلب الأول: شروط التجنيس ..... 40
الفقرة الأولى: شروط التجنيس العادي ..... 40
الفقرة الثانية: التجنيس غير العادي ..... 43
المطلب الثاني : سحب وثيقة التجنيس ..... 45
الفقرة الأولى: سحب وثيقة التجنيس بسبب عدم مشروعية شروط طلب التجنيس العادي ..... 45
الفقرة الثانية: سحب وثيقة التجنيس بسبب وقوع احتيال ..... 47
المبحث الثالث: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التبعية ..... 49
المبحث الرابع : اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الإقامة في المغرب ..... 52
المبحث الخامس: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الاسترجاع ..... 53




Scanned by CamScanner

الفصل الثالث: الخروج من الجنسية المغربية ..... 56
الفرع الأول : فقد الجنسية المغربية ..... 56
المبحث الأول: اكتساب جنسية أجنبية ..... 56
المبحث الثاني: تمتع الشخص بجنسية أجنبية أصلية ..... 58
المبحث الثالث : زواج المرأة المغربية برجل أجنبي ..... 59
المبحث الرابع: تخلي القاصر عن الجنسية المغربية المسندة إليه نتيجة تجنيس والده ..... 60
المبحث الخامس: شغل وظيفة في مرفق عمومي أجنبي ..... 62
المبحث السادس : فقدان الجنسية المغربية عن طريق التبعية ..... 64
الفرع الثاني : التجريد من الجنسية المغربية ..... 65
المبحث الأول: الشروط العامة للتجريد من الجنسية المغربية ..... 65
المبحث الثاني: أسباب التجريد من الجنسية المغربية ..... 68
المطلب الأول: الأسباب التي يختص بتقديرها القاضي الجنائي ..... 68
أولا : إذا صدر على شخص حكم من أجل: ..... 68
ثانيا : جرائم أمن الدولة الداخلي : ..... 68
ثالثا : جرائم أمن الدولة الخارجي وسلامتها ..... 69
رابعا : أما بالنسبة للجرائم التي تفوق مدة السجن فيها خمس سنوات: ..... 69
خامسا : فعل يكون جريمة إرهابية ..... 69
المطلب الثاني : الأسباب التي تختص بتقديرها الحكومة المغربية ..... 70
1- التهرب من الخدمة العسكرية ..... 70
2- القيام بأفعال تتنافى مع الصفة المغربية ..... 70
الفصل الرابع: إثبات الجنسية المغربية ..... 72
المطلب الأول : الطرف الذي يتحمل عبء إثبات الجنسية المغربية ونفيها ..... 72
المطلب الثاني : إثبات حيازة الجنسية المغربية ..... 73
الفقرة الأولى : وسائل الإثبات الجوهرية ..... 73
1- وسائل إثبات الجنسية الأصلية: ..... 73
2- وسائل إثبات الجنسية المكتسبة: ..... 74
الفقرة الثانية : وسائل الإثبات الشكلية ..... 75
المطلب الثالث : إثبات عدم حيازة الجنسية المغربية ..... 76
الفصل الخامس: المنازعات القضائية المتعلقة بالجنسية المغربية ..... 78
المطلب الأول : المحكمة المختصة ..... 78
المطلب الثاني : دعاوى الجنسية ..... 79
الفقرة الأولى : الدعوى الرئيسية ..... 79
الفقرة الثانية: الدعوى بموجب الإحالة ..... 80
الفقرة الثالثة: الدعوى الاعتراضية ..... 81

Scanned by CamScanner